علاقة القاضي بالمجتمع خارج مجلس القضاء

"دراسة فقهية مقارنة

The judge's relationship with community outside the judicial council.

"A comparative Figh study"

إِعْدادُ:

د. أحمد بن صالح الصواب الرفاعي

الأستاذ المشارك بقسم القضاء والسياسة الشرعية بكلية الشريعة بالجامعة الاسلامية

المستخلص

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى ركز هذا البحث والمعنون بــ "علاقة القاضي بالمجتمع خارج مجلس القضاء "دراسة فقهية مقارنة " على بيان الحكم الشرعي في العلاقات القائمة بين القاضي والمجتمع، فالحاجة ماسة لبيان الحكم الشرعي لتلك العلاقــة، وبيان قواعد ما يحل ويحرم منها؛ رفعا للحرج والعنت الذي يلحق بالقضاة و المجتمع في تلك المسائل، و قد تم حصر أوجه العلاقة التي ذكرها الفقهاء في تسعة أوجه إجمالاً هي: بيع القاضي وشرائه، واقتراض القاضي واستعارته الحوائج من الناس، وقبول القاضي للهدية، وزيارة القاضي للناس، وحضور القاضي بالتعليم الجنائز، وسلام القاضي على من مر عليه ورده على من سلم عليه، واشتغال القاضي بالتعليم والفتيا، وضيافة القاضي واستضافته، ودفع الصدقة والزكاة والهبة للقاضي. وقد تطرق البحث إلى بيان موقف العلماء من تلك الأوجه وبيان الراجح بدليله من خلال المنهج الاستقرائي التحليلي.

والباحث يوصي في بحثه بضرورة وضع لائحة من قبل الجهات المختصة توضح قواعد سلوك القاضي في مجتمعه من خلال الرجوع إلى أحكام هذه الشريعة الغراء.

الكلمات المفتاحية: القاضي، المجتمع، علاقة، خارج مجلس القضاء.

Abstract

Praise be to God and enough and prayer and peace on Mustafa This research focused on "the judge's relationship with the community outside the Judicial Council Comparative Fiqh Study on the statement of legitimacy in the relations between the judge and the community athere is urgent need to indicate the legitimacy of that relationship a To increase the embarrassment and indignity of judges and society in those matters. The relationship was restricted in nine aspects: selling and buying the judge aborrowing the judge and borrowing the needs of the people accepting the judge for the gift a visiting the judge for the people attending the funerals judge and the judge's safety over those who passed it on to And the judge's work and education and hosting the judge and hosting and pay charity a Zakat and gift to the judge. The research dealt with the statement of the position of the scientists from these aspects and the most likely evidence of his evidence through the analytical inductive method

The researcher recommends in his research the need to establish a list by the competent authorities to clarify the rules of conduct of the judge in his community through recourse to the provisions of this law Glue.

Keywords: judge ،community ،relationship ،outside the Judicial Council

القدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يقول الله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلّا وَأَنتُم مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

ويقول سبحانه: ﴿ يَتَأَيُّهُا النَّاسُ اتَّقُواْرَبَّكُو الَّذِي خَلَقَكُو مِّن نَّفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَتَّ مِنْهُمَا رِجَالَا كَثِيرًا وَيقول سبحانه: ﴿ يَتَأَيُّهُا اللَّذِينَ وَنِسَآءً وَاللَّهَ اللَّذِينَ اللَّهُ اللَّذِينَ اللَّهُ اللَّذِينَ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّذِينَ اللَّهُ وَقُولُواْ قَوْلُواْ قَوْلُوا سَدِيدًا ﴾ (الأحزاب: ٧٠) أما بعد (١٠):

فإن من مميزات الشريعة الإسلامية أنها جاءت عامةً كاملة، ومرنةً شاملةً، بحيث تحكم في كل واقعة، وتفتى في كل حادثة، فهي صالحة لكل زمان ومكان.

ومن تلك الأمور التي أحاطتها الشريعة بمزيد عناية واهتمام منصب القضاء الشريف الذي به تعصم الأنفس، وتصان الأعراض، وتحفظ الأموال، وتقطع الخصومات، ويرفع التهارج، وتستقيم أحوال العباد على خير وفي خير.

ومن الأدلة على اهتمام الشريعة بهذه المنصب المنيف أنها وضحت أحكام ذلك المنصب، وبينت أموره و أحواله، ومن تلك الأحكام التي بينتها الشريعة ما يتعلق بعلاقة القاضي وهو أحد أركان العملية القضائية (٢) (ابن عابدين، ١٤١٢، ٥/٢٥؟ ابن فرحون، ١٤٠٦: ١٧/١؛ البهوتي، ٣٠٤١: ١٤٠٦) بمن يحيطون به، ويجتمعون به، ويكون بينه وبينهم مخالطة سواء كان ذلك في مجلس الحكم، أو خارج مجلس الحكم، و سواءً كانت تلك العلاقة بالخصوم، أم بغيرهم

⁽۱) هذه الافتتاحية تسمى خطبة الحاجة أخرجها أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب خطبة النكاح برقم 111 سنن أبي داود (7/7) والنسائي في سننه في كتاب النكاح باب ما يستباح من الكلام عند النكاح. سنن النسائي (7/7) وابن ماجة في كتاب النكاح باب خطبة النكاح حديث رقم 110 سنن ابن ماجة (7/7) والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح برقم (7/7) سنن الترمذي (7/7) وصححه الترمذي. وللألباني رسالة مفصلة في تخريج أحاديث خطبة الحاجة خلص فيها إلى تصحيح الخطبة.

⁽٢) عد جمهور العلماء القاضي من أركان القضاء كالحصكفي والطحطاوي من الحنفية، وابن فرحون و ابن رحال من المالكية ، والبهوتي من الحنابلة. انظر: حاشية ابن عابدين ٥٢/٥، تبصرة الحكام ١٧/١، كشاف القناع ٢٨٠/٦.

من أفراد المجتمع، فالإنسان كما هو معلوم مدني بطبعه (ابن خلدون، ١٤٠٨: ٥٩٤).

وهذه العلاقة بين القاضي والمجتمع لها تأثير كبير على العملية القضائية والوصول بها إلى العدل والحق الذي أمر به القاضي؛ ولذا رغبت في جمع ما يتعلق بكلام أهل العلم في تلك العلاقة بين القاضى وأفراد المجتمع في غير مجلس الحكم (١) والله المستعان وعليه التكلان.

أهمية الموضوع

دراسة أحكام علاقة القاضي بمجتمعه المحيط به تكتسب أهمية كبرى؛ لأن حاجة المجتمع لوجود القضاء حاجة ماسة و ملحة فلا يمكن أن يقوم المجتمع بدون القضاء، ففي القضاء بالحق إظهار العدل، وإنصاف المظلوم من الظالم، وايصال الحق إلى المستحق، وأمر بالمعروف وفعي عن المنكر؛ ولأجله بعث الأنبياء والرسل صوات الله و سلامه عليهم، وبه اشتغل الخلفاء الراشدون (السرخسي، ١٤١٤: ٢١/٠٦)، فالله تعالى خلق الخلق و جعلهم أطوارا فعلومهم شتى متباينة، ولتباين الهمم تقع الخصومات بينهم، فالسبيل في الخصومة قطعها لما في امتدادها من الفساد، والله تعالى لا يحب الفساد، وطريق فصل الخصومات القضاء (السرخسي، ١٤١٤: ٢٨/١٧)، و لما كانت الحاجة إلى القضاء ملحة استلزم ذلك الحاجة إلى وجود أركانه و مقوماته ولا خلاف في اعتبار القاضي ركنا من أركان العملية القضائية أو مقوما من مقوماتها.

بناء على ما سبق يتضح لنا أن وجود القاضي في المجتمع أمر ضروري يستلزمه وجود الإنسان على هذه البسيطة واستخلاف فيها.

ووجود القاضي في المجتمع يلزم منه حدوث علاقة ما بينه وبين أفراد ذلك المجتمع. فالحاجة إذا ماسة لبيان الأحكام الشرعية لتلك العلاقة، وبيان ما يحل ويحرم منها رفعا للحرج

⁽۱) اقتصرت في البحث على جمع المسائل المتعلقة بعلاقة القاضي بغيره في المجتمع خارج مجلس الحكم المطروقة عند الفقهاء في كتبهم دون الخوض في النوازل المتعلقة بذلك ، ولعل الله ييسر جمع تلك النوازل في بحث آخر. فالذي سيذكر في البحث من التصرفات هي جملة التصرفات التي وقفت عليها عند كلام العلماء على علاقة القاضي بمجتمعه ولذلك عنونت البحث بـ علاقة القاضي بالمجتمع خارج مجلس القضاء "جمعا ودراسة " مقتصرا على ما ذكره الفقهاء في كتبهم من التصرفات إلا أن هناك تصرفات أخرى لم يذكرها الفقهاء في كتبهم، ولعل السبب في ذلك أن الاجتهادات التي لجأ إليها الفقهاء في استنباط قواعد السلوك التي يجب أن يتقيد بما القاضي جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

والعنت الذي يلحق بالقضاة في تلك المسائل (١).

وبيانا للحق الذي تبرأ به ذمة القضاة من الحيف والظلم، فالشريعة الإسلامية قد وضحت وبينت وجوب العدل، وتحري وسائله، والحذر من الظلم واجتناب وسائله، ومن الوسائل المقضية لإقامة العدل بيان طرق تعامل القاضى وعلاقته بالمجتمع المحيط به.

هذا ما يتعلق بجانب القاضي، وهناك أمر آخر وهو ما يتعلق بالجانب الآخر من العلاقة وهو المجتمع فلاشك أن أفراد المجتمع قد تنشأ بينهم و بين القضاة علاقة ما من بيع أو شراء أو دعوة لوليمة أو حضور جنازة أو زيارة أو ضيافة أو هدية...إلخ، وهذه الأمور كلها بحاجة إلى إيضاح الحكم الشرعي فيها حتى لا يقع أفراد المجتمع في شيء محظور من تلك الأفعال، و لا يقع في أنفسهم شيئا من الحقد و الضغينة على القضاة عند امتناعهم عن تلك العلاقات غير المشروعة، وأيضا حتى لا تنقطع العلاقات المشروعة بين القاضى وأفراد المجتمع.

وقد نبه العلماء القضاة إلى معرفة الآداب المتعلقة بعلاقة القاضي مع غيره من أفراد المجتمع فهذا ابن فرحون (7)(7)(7)(7)(7)(7) يقول فيما ينقله عن ابن المناصف (7): " واعلم أنه يجب على من تولى القضاء أن يعالج نفسه، ويجتهد في صلاح حاله، ويكون ذلك من أهم ما يجعله من باله فيحمل نفسه على أدب الشرع، وحفظ المروءة، وعلو الهمة، ويتوقى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله، ويحطه عن منصبه وهمته؛ فإنه أهل لأن ينظر إليه ويقتدى به، وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره، فالعيون إليه مصروفة ونفوس الخاصة على الاقتداء بهديه موقوفة.

ولا ينبغى له بعد الحصول في هذا المنصب سواء وصل إليه برغبة فيه وطرح نفسه عليه أو امتحن

⁽۱) لاحظت كثيرا من ذلك العنت، والمشقة عند تدريسي لطلاب الدراسات العليا في برنامج ماجستير القضاء في قسم القضاء و السياسة الشرعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، فقد كان من ضمن الطلبة في البرنامج قضاة في القضاء العام و القضاء الإداري و كان الكثير منهم يتحرج في الجلوس مع زملائه أو حضور بعض مناسباتهم أو غير ذلك من الأمور المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية بين الناس.

⁽٢) هو إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري ، تولى قضاء المالكية بالمدينة ، تفقه وصنف وحدث ، من مصنفاته " تبصرة الحكام في أصول الأقضية و الأحكام " و " الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب " توفي سنة ٩٩٧ه . الدرر الكامنة (٤٨/١) ، شذرات الذهب (٢٠٨/٨) .

⁽٣) محمد بن عيسى بن محمد الأزدي: يعرف بابن المناصف من أهل قرطبة انتقل والده لإفريقية. تولى القضاء ببلنسية و مرسية توفي سنة ٦٢٠ ه. له أراجيز في غير ما فن منها المذهبة في العلي والشيات ومنها الدرة السنية وكتاب الأنجاد في الجهاد ظهر فيه علمه وأبان فيه عن تقدمه وكتاب الأحكام والشروط في باب السلم. الذيل و التكملة ٢٤٢/٥ ، شجرة النور ٢٥٤/١ .

أسباب اختيار الموضوع

يمكن تلخيص أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

- ١) ما سبق ذكره من أهمية الموضوع، وشدة الحاجة إليها في واقع القضاة خاصة، والمجتمع عموما.
- ٢) جمع شتات مسائل هذا الموضوع وأحكامه المتفرقة في كتب الفقهاء فلم أقف حسب اطلاعي على من قام بجمع مسائل هذا الموضوع.
 - ٣) تقريب مسائل العلاقة بين القاضي والمجتمع وتبيينها ليسهل الرجوع إليها والاطلاع عليها.
- ٤) رفع ما لمسته من الحرج الشديد الذي يقع للناس في تعاملهم مع القضاة، والحرج الذي يقع فيه
 القضاة أنفسهم عند تعاملهم مع المجتمع.

الدراسات السابقة

من خلال البحث والاستقراء لم أقف على من قام بجمع أو إفراد المسائل المتعلقة بعلاقات القاضي بالمجتمع خارج مجلس الحكم -وهو موضوع بحثنا- ببحث مستقل، وإن كان العلماء قد تناولوا بالبحث والدراسة جانبًا من علاقة القاضي بالمجتمع -وخصوصًا علاقة القاضي بالخصوم في مجلس الحكم- في كتبهم الفقهية في أبواب أدب القاضي، وأبواب سيرة القاضي مع الخصوم وغير ذلك (۱)، كما أن العلماء قد نبهوا إلى جملة من الأمور في العلاقة بين القاضي والمجتمع خارج مجلس الحكم في أبواب وكتاب أدب القاضي ولكنها كانت إشارات على سبيل الإيجاز، ودون استيفاء

⁽۱) انظر على سبيل المثال شرح أدب القاضي لابن مازة ، تبصرة الحكام لابن فرحون ، كتاب أدب القاضي للماوردي و ابن القاص، المغني لابن قدامه.

وجمع لكل مباحث ومسائل الموضوع^(١).

منهج البحث:

يمكن تلخيص المنهج الذي سرت عليه في بحثى في النقاط التالية:

أولا: جمع مسائل البحث عن طريق المنهج الاستقرائي من خلال البحث في المصادر الأصلية عن مسائل الموضوع، واقتصرت في الجمع على المسائل المتعلقة بالموضوع أعني علاقة (٢) القاضي بالمجتمع خارج مجلس القضاء سواء كانت تلك العلاقة مالية أم غير مالية.

ثانيا: إذا كانت المسألة المراد بحثها من مواضع الاتفاق، ذكرت حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثا: إن كانت المسألة المراد بحثها محل خلاف فاذكر أقوال أهل العلم من الأئمة الأربعة في المسألة، مقدما رأي الجمهور على غيره فإن لم يكن للجمهور رأي في المسألة فأذكر الأقوال مرتبة ترتيبا زمنيا مبتدئا بمذهب الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، مع ذكر أدلة كل قول، وترجيح ما يظهر لي رجحانه.

رابعا: عزو الآيات القرآنية الى سورها، وكتابتها بالرسم العثماني.

خامسا: تخريج الأحاديث من مصادر السنة الأصيلة، بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث و ورقم الحديث و ورقم الحديث و ورجتها، وإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما أكتفى بذلك.

سادسا: تخريج الآثار من مصادرها، ونقل حكم أهل العلم عليها.

سابعا: ترجمة الأعلام ترجمة مختصرة باستثناء الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة.

ثامنا: التعريف-بإيجاز -بالكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.

⁽۱) و من تلك المصنفات الكتب المتخصصة في علم القضاء ككتاب أدب القاضي، لأبي بكر أحمد بن عمر البغدادي المشهور بالخصاف ، لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة الحنفي ، و تبصرة الحكام لابن فرحون ، و أدب القاضي لابن القاص و الماوردي ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية. وكتب الفقه المقارن ككتاب التمهيد لابن عبد البر والمغني لابن قدامة.

⁽٢) العلاقة في اللغة: رابطة تربط بين شخصين أو شيئين. وفي الاصطلاح يمكن تعريفها بأنها: سلوك الأفراد والجماعات القائمة على أسس التعاون والمحبة والوعي. المعجم الوسيط(٦٢٢/٢)؛ التعريفات للجرجاني(ص:٥٥١)؛ معجم اللغة المعاصرة (١٥٣٨/٢)، العلاقات العامة والمجتمع للدكتور إبراهيم إمام ص:٧.

تاسعا: اعتمدت في منهج التوثيق نظام جمعية علم النفس الأمريكية APA.

عاشرا: قمت في نهاية البحث بوضع ثبت للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات.

تبويب البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس علمية على النحو الآتي: المقدمة وفيها الافتتاحية وأهمية الموضوع وسبب الاختيار والدراسات السابقة ومنهج البحث وتبويب البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان. ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحا.

المبحث الثانى: تعريف المجتمع لغة واصطلاحا.

المبحث الثالث: القواعد العامة في علاقة القاضي بمجتمعه خارج مجلس القضاء.

الفصل الأول: علاقات القاضي المالية بمجتمعه خارج مجلس القضاء. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مباشرة القاضي للبيع والشراء.

المبحث الثاني: اقتراض القاضي واستعارته الحوائج من الناس.

المبحث الثالث: قبول القاضي للهدية.

المبحث الرابع: استئجار القاضي وإجارته.

الفصل الثاني: علاقات القاضي غير المالية بمجتمعه خارج مجلس القضاء. وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: زيارة القاضي للناس.

المبحث الثاني: حضور القاضي الجنائز.

المبحث الثالث: سلام القاضى على من مر عليه، ورده على من سلم عليه.

المبحث الرابع: اشتغال القاضي بالتعليم والفتيا.

المبحث الخامس: ضيافة القاضى واستضافته.

المبحث السادس: دفع الصدقة والزكاة والهبة للقاضي.

الخاتمة: وتشمل على أهم النتائج والتوصيات والفهارس.

الفهارس العلمية، وتشتمل على:

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحا.

القضاء في اللغة: أصل كلمة "قضاء" هو قضاي؛ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف الزائدة قلبت همزة والباحث في كتب اللغة يجد أن لفظة "قضى" ترد في اللغة لأكثر من معنى فهو من قبيل المشترك المعنوي ومن أهم معانيه وأكثرها التصاقا بالمعنى الاصطلاحي الحكم والأداء والإنحاء والإنحاء والإكمال (ابن منظور، ١٤١٤: ١٤٨٠-١٨٨١).

القضاء في الاصطلاح: عرف الفقهاء القضاء بتعريفات كثيرة ولعلي أقتصر على التعريف المختار عندي (١)، وهو ما ذكره ابن خلدون (٢) (٢٠٥) حيث عرفه بأنه: "منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي قطعا للتنازع بالأحكام الشرعية المتلقة من الكتاب والسنة".

المبحث الثاني: تعريف المجتمع لغة واصطلاحا.

المجتمع لغة: اسم مفعول مشتق من الفعل اجتمع ضد تفرق، والجمع: مصدر قولك جمعت الشيء. وقد يكون اسماً لجماعة الناس تربطهم روابط ومصالح مشتركة وعادات وتقاليد وقوانين واحدة (الجوهري، ١٤٢٧: ١٤٢٠) الفيروزآبادي، ٢٩٦/١: ١٤٢٠).

المجتمع اصطلاحا: المجتمع هو عدد كبير مِن الأفراد المستقرين، تربطهم روابط اجتماعيه ومصالِح مشتركه، تصاحبها أنظمه تضبط السلوك وسلطه ترعاها، والمجتمع هو كل مجموعة أفراد تربطهم رابطة ما معروفه لديهم ولها أثر دائم أو مؤقت في حياتهم وفي علاقاتهم مع بعض. (المصري، ٢٤٠٠؛ شاهين، ٢٤١١؛ ٣٤).

⁽۱) ليس من المناسب في نظري التوسع في التعريفات لأن الغرض من ذكر تعريف القضاء هو التمهيد للبحث. وسبب مناسبة هذا التعريف في نظري هو أنه تعريف للقضاء باعتباره صفة في القاضي مع بيانه للأثر المترتب على القضاء وكيفية الفصل بين الخصوم.

⁽۲) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون الإشبيلي المالكي ، المؤرخ ، عالم الاجتماع ، من مصنفاته: تاريخه المشهور (العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ...) ، توفي ۸۰۸ ه بالقاهرة. إنباء الغمر ٣٢٧/٥، شذرات الذهب ١١٤/٩.

والمقصود بالعنوان دراسة العلاقات التي تقوم أو تنشأ بين القاضي وغيره من عموم الناس خارج مجلس الحكم، فالقاضي يعيش في المجتمع الذي يحكم فيه، فماهي الأمور التي يسوغ للقاضي وللمجتمع فعلها في تلك العلاقات مع مراعاة كرامة الوظيفة، وبما لا يقلل هيبة القضاء؟

وما هي الأمور التي يجيب على القاضي وعلى المجتمع أيضا أن يجتنبها من تلك العلاقات بسبب ما توقعه من التهمة، وما تحدثه من النيل من مكانة هذا المنصب الجليل؟

المبحث الثالث: القواعد العامة في علاقة القاضي بمجتمعه خارج مجلس القضاء.

قبل البدء في دراسة علاقة القاضي بمجتمعه خارج مجلس القضاء ينبغي التمهيد بذكر شيء من القواعد العامة التي تحكم وتضبط ذلك السلوك؛ لأن تصرفات القاضي مع مجتمعه غير محصورة وهي متجددة تختلف من وقت لآخر (١)، ويمكن أن يقاس على تلك التصرفات التي نص عليها العلماء غيرها من التصرفات التي لم يذكرها (٢) العلماء.

وقد اجتهدت في جمع القواعد العامة التي وضعها الفقهاء التي ينبغي على القاضي مراعاتها في سلوكه مع المجتمع في خارج مجلس القضاء يمكن تلخيصها في النقاط التالية (٣):

⁽۱) الذي سيذكر في البحث من التصرفات هي جملة التصرفات التي وقفت عليها عند كلام العلماء على علاقة القاضي بمجتمعه – ولذلك عنونت البحث بـ"علاقة القاضي بالمجتمع خارج مجلس القضاء "جمعا ودراسة " مقتصرا على ما ذكره الفقهاء في كتبهم من التصرفات – إلا أن هناك تصرفات أخرى لم يذكرها الفقهاء في كتبهم ، ولعل السبب في ذلك أن الاجتهادات التي لجأ إليها الفقهاء في استنباط قواعد السلوك التي يجب أن يتقيد بما القاضي جاءت على سبيل المثال لا الحصر . وهذا ما قرره أهل النظم المعاصرين كما في نظام المرافعات الشرعية في الباب الثامن الخاص بتنحي القضاة وردهم عن الحكم، حيث إن أسباب الرد التي وردت في المادة ٩٨ لم ترد على سبيل الحصر، بل وردت على سبيل المثال، وذلك أن المادة ٨٨ من النظام المذكور نصت على أنه: «إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم طلب رده، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة (السادسة والتسعين) من هذا النظام، وجب تقديم طلب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة السادسة والتسعين» توضح بجلاء أن أسباب الرد المنصوص عليها في المادة السادسة والتسعين» توضح بجلاء أن أسباب الرد المنصوص عليها في المادة السادسة والتسعين» توضح بجلاء أن أسباب الرد المنصوص عليها في المادة السادسة والتسعين» توضح بجلاء أن أسباب الرد المنصوص عليها في المادة السادسة والتسعين» توضح بجلاء أن أسباب الرد المنصوص عليها في المادة السادسة والتسعين» توضح بحلاء أن أسباب الرد المنصوص عليها في المادة السادسة والتسعين» توضح بجلاء أن أسباب الرد المنصوص عليها في المادل لا الحصر.

⁽٢) نبه على هذا المعنى جملة من العلماء منهم النووي في روضة الطالبين ١٤٢/١١ ، والرملي في نهاية المحتاج ٢٥٤/٨.

⁽٣) تم استخلاص هذه القواعد من خلال تعليلات العلماء للتصرفات التي ذكروها للقاضي في مجتمعه خارج مجلس القضاء.

المحافظة على استقلالية القضاء وحياده.

ويعني مفهوم استقلال القضاء ألا يقع القاضي تحت تأثير سلطة أو شخص يصرفه عن تحقيق ما نصب من أجله وهو إقامة العدل بين الناس ورفع الظلم عنهم وإيصال الحقوق إلى أصحابها. (زيدان، ١٤١٥ه هـ: ٧١؛ الجوفان، ناصر بن محمد. (١٤٢٠هـ). استقلال القضاء في المملكة العربية السعودية. مجلة العدل (العدد الأول)، ص ١٤٢٠.

فالواجب على القاضي في علاقته بالمجتمع ألا يتصرف تصرفا يؤدي إلى وقوعه تحت تأثير سلطة أو شخص يصرفه عن تحقيق ما نصب من أجله تحقيقا لهذا المبدأ العظيم أعني مبدأ استقلال القضاء وحياده.

المحافظة على هيبة وكرامة القضاء.

القضاء سمة من سمات نجاح الأمم وتطورها، وهو سبب من أسباب أمنها واستقرارها، وقد أولى الإسلام جانب القضاء مكانة عظيمة، وأضفى عليه الهيبة والاحترام، فجعله مقصدا من مقاصد بعثة الأنبياء والمرسلين قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلْنَا بِاللَّبِيّنَتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَبَ وَأَنزَلْنَا مُعَهُمُ اللَّكِيّنَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيعَلَمَ اللَّهُ مَن يَضُرُهُ وَرُسُلُهُ بِالنَّاسِ وَلِيعَلَمَ اللَّهُ قَوَى عَزيزٌ ﴿ اللَّهُ عَزيزٌ ﴿ اللَّهُ عَزيزٌ ﴾ الحديد: ٢٥.

واهتمت الشريعة الإسلامية بالقضاء فجعلته طريقا وبابا للتقوى قبال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَىٓ أَلَّا تَعَدِلُواْ اللَّهَ أَوْرُ لِللَّا تَقُوكُ فَاللَّهَ أَوْلَا لَهُ وَاللَّهَ أَوْلَا اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا نَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة: ٨).

والحكم الذي يصدر من القضاء أمر ملزم يجب احترامه والامتثال له حفظا لكرامة القضاء وهيبته، وتحقيقا لهذه الهيبة للقضاء نبه العلماء على أن القاضي ينبغي له عدم الاشتغال بما من شأنه الحط من كرامة القضاء وهيبته (السرخسي، ١٤١٤: ٢/٧٧؛ الطرابلسي، د. ط: ٢١؟ العيني، ١٤١٠؛ ابن فرحون، ٢٠٤١: ١/ ٣٤ – ٣٥؛ مياره، د. ط: ١/٥١؛ الشافعي، ١٤١٠.

النزاهة والورع والمروءة.

القاضي ينبغي له أن يتحلى بخلق الورع فيجتنب الشبهات خوف من الوقوع في المحرمات، والقاضي أولى من غيره في ذلك، فالنفوس إلى فعله متشوفة، والعيون على تصرفاته مدققة. (الجرجاني، ١٤١٣هـ: ٢٥٢؛ الحطاب، ١٤١٢هـ: ١٢٠١؛ الصنعاني، د. ط: ١٤١٢) كما ينبغي أن يكون نزيها عفيفا مرتفعا عما يشينه غير متشوف لما في أيدي الناس يفعل ما يزينه، ويتوقى ما يشينه في دينه ومروءته (الجرجاني، ١٥١٠هـ: ١٥١؛ الطرابلسي، د. ط: ١٥/١؛ الحطاب، ١٤١٢: ٦/ ١٠٠؟ ابن قاسم، ١٣٩٧: ٧/ ٢٥٥) وبناء على ما سبق نبه العلماء إلى أن القاضي ينبغي له مراعاة هذه الأمور في تصرفاته وسلوكه مع المجتمع.

مراعاة الأعراف وتغير الزمان والمكان والأحوال.

مراعاة المصالح والمفاسد.

المصلحة مطلب شرعي؛ لأن شرع الله مصلحة كله، فلابد لمعرفة المصلحة والمفسدة من الرجوع إلى الشرع الحنيف حتى نعمل بما فيه مصلحة غالبة، ونبتعد عما فيه مضرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢١٤١: ٣٣ /٣٤٣). " الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، و مطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا". ويقول (٢١٤١: ١٢٩/٢٨): " إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به؛ بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل إن تعوز النصوص من يكون خبيرا بما وبدلالتها على الأحكام".

فالواجب على القاضي أن يراعي في علاقاته بالمجتمع خارج مجلس الحكم جلب المصالح ودرء المفاسد وأن يوازن بينها. طاعة ولي الأمر، وخصوصا في تقييد المباح ^(١).

من أُصول العقيدة الصحيحة السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين في غير معصية الله، قال الله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ ٱللّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِمِنكُمْ فَإِن تَنزَعْتُم فِي فَرُدُوهُ إِلَى ٱللّهَ وَٱلرّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِوْرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ النساء: ٥٥)

قال الشيخ السعدي (١٤٢٠: ١٨٣) " وأمر بطاعة أولي الأمر، وهم: الولاة على الناس، من الأمراء، والحكام، والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس، أمر دينهم ودنياهم، إلا بطاعتهم والانقياد لهم؛ طاعة لله؛ ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط أن لا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".

فلولي الأمر مكانة كبيرة في الشريعة الإسلامية؛ فأمرت بطاعته وحرَّمت معصيته، بل جعلت طاعته من طاعة الله ومعصيته من معصية الله، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله في: (من أطاعني فقد أطاع الله، و من عصاني فقد عصى الله، و من يطع الأمير فقد أطاعني، و من عصى الأمير فقد عصاني)(٢)، وما ذلك إلا لتستقيم أمور الرعية، ويتمكن من تحقيق الغاية التي نصب لها، وهي غاية عظيمة مكونة من أمرين: حراسة الدين وحفظه على أصوله وقواعده، وسياسة الدنيا وتدبير أمر الدولة والرعية بالدين أيضاً مراعياً المصلحة في ذلك.

وتصرفاتُ الإمام في الرعية لابد أن تكون مقيدة بالمصلحة، وهذه المصلحة ليست تابعة للهوى أو المزاج الشخصي، بل إن المصالح التي تقررها النصوص الشرعية هي المصالح الحقيقية؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عبادة، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه

⁽۱) تشتد الحاجة إلى هذه القاعدة في تصرفات و علاقة القاضي بمجتمعه خارج مجلس القضاء في الزمن المعاصر خصوصا فيما يتعلق بالتعاميم و القرارات الإدارية المتعلقة بسلوك القاضي في مجتمعه و التي يلزم بما القضاة مما يكون الأصل فيها الإباحة ، و هنا جملة من الدراسات في هذه المسألة – أعني مسألة سلطة ولي الأمر في التقييد بالمباح – لعل من أجودها رسالة دكتوراه في جامعة الزيتونة بعنوان سلطة ولي الأمر في تقييد المباح للباحث / البشير المكي عبد اللاوي .

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد باب يقاتل من وراء الإمام و يتقى به برقم ٢٩٥٧ .صحيح البخارى ٤/٠٥.

وعلى صدق رسوله -صلى الله عليه وسلم- أتم دلالة وأصدقها (ابن القيم، ٣٧٧/٤: ٤ /٣٧٧). فمتى كانت هناك مصلحة عامة جامعة لشرائطها رأى الإمام من خلالها تقييد المباح أو الإلزام به؛ فإن تصرف الإمام بناء على ذلك تصرفا شرعيا صحيحا يجب إنفاذه والعمل به، ولا يجوز التحايل للتخلص منه. وبناءً على ذلك فإن ولي أمر المسلمين إذا رأى المصلحة في تقييد أو الإلزام

بشيءٍ من المباحات فله ذلك؛ بعد التحقق من وجود المصلحة العامة، وانتفاء الضرر، وعدم مخالفة نص شرعي. (تاج، د. ط: ٧٦؛ الزحيلي، ١٤٠٥).

الفصل الأول: علاقة القاضي المالية بمجتمعه خارج مجلس القضاء،

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مباشرة القاضي للبيع والشراء

القاضي - كغيره من الناس- يحتاج إلى أن ينظر في أمور دنياه، والقيام بحاجاته اليومية، والواجبات المعيشية، والتي لا بدّ له منها في كل يوم، والبيع والشراء لازم في معاملات الناس فيما بينهم، ولا يخلو مباشرة القاضي للبيع والشراء من أن يكون في مجلس القضاء أو في خارج مجلس القضاء، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا ينبغي للقاضي أن يشتري شيئا أو يبيع شيئا لنفسه في مجلس القضاء. (السرخسي، ١٤١٤: ٢/ ٧٧؛ السروجي، ١٤١٨: ١/ ٢٠١؛ ابن عبد البر، مجلس القضاء. (السرخسي، ١٤١٤: ١/ ٧٧؛ السروجي، ١٤١٠؛ الشافعي، ١٤١٠: ١/ ١٢٠؛ ابن قدامة، ١٢٨٠؛ الحطاب، ١٤١٢؛ الشافعي، ١٤١٠؛ ابن قدامة، ١٣٨٨: ١٢٠/١).

وأما مباشرة القاضي للبيع والشراء خارج مجلس القضاء فقد اختلف فيه العلماء على قولين. القول الأول: يكره بيع القاضي وشرائه خارج مجلس القضاء وهو ما ذهب إليه المالكية في قول، والشافعية، والحنابلة، إلا أن الحنابلة استثنوا من الكراهة ما إذا احتاج القاضي إلى مباشرة البيع والشراء، ولم يكن له من يكفيه فيجوز له مباشرة البيع والشراء بلا كراهة. (ابن عبد البر، البيع والشراء، ولم يكن له من يكفيه فيجوز له مباشرة البيع والشراء بالا كراهة. (ابن عبد البر، ١٤١٠ ؛ ١٤١٠)؛ الخطاب، ١٤١٠؛ الخطاب، ١٤١٤؛ الشربيني، ١٤١٠؛ المرب ١٤١٤؛ المرب إليه وي، ١٤١٤؛ المرب المهوتي، ١٤١٤؛ المرب المهوتي، ١٤١٤؛ المرب ال

وعلل أصحاب هذا القول قولهم: بما رواه أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده (١) أن النبي

⁽۱) لم أقف على ترجمته و اكتفى في ميزان الاعتدال ٤٩١/٤ بذكر هذا الحديث في ترجمته فقط دون تعليق، ونقل عن أبي أحمد الحاكم بأنه إسناده ليس بقائم .ونحوه في لسان الميزان ١٠/٧ ولم يزد النووي في تهذيب الأسماء ٢/٤٣ على ذكره هكذا دون تعريف و في الإصابة ١٢/٧ " أبو الأسود القرشي: ويقال المالكي . ذكر «ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل» في ترجمة عبد الله بن الأسود القرشي-أنه روى عن أبيه عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما عدل وال تجر أبدا» .روى ابن وهب، عن خالد بن عمير، عنه واستدركه ابن فتحون على الاستيعاب، وأخرج أبو أحمد الحاكم من طريق بقية عن خالد بن حميد أنه حدثه أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما عدل وال تجر وعيته» و ذكر في أسد الغابة ٥/٣٥٦ جد أبي الأسود ثم ذكر هذا الحديث. ولم يزد على ذلك.

حيث قال: "ما عـدل وال اتجر في رعيته "(١).

واستدل الحنابلة القائلون بقصر الكراهة فيما إذا كان للقاضي ما يكفيه بقصة أبي بكر المحققة أبي بكر المحققة الله قصد السوق ليتّجرَ فيه حتى فرضوا له ما يكفيه، إذ لو لم يفرضوا لأبي بكر المحقى عن مباشرته بأن القيام بعياله فرض عين، فلا يتركه لوهم مضرة. (ابن قدامة، ١٣٨٨: ١٠/١٠). البهوتى، ١٤١٤: ٣/٠٠٥).

وقد بيّن أصحاب هذا القول الطريقة الجائزة في بيع القاضي، وشرائه، وهي بأحد طريقين: الأولى: أن يفوض غيره بذلك ويكون له وكيل غير معروف.

⁽۱) رواه الطبراني في "مسند الشاميين" ٢/ ٢٧٢ من طريق يقية عن خالد بن حميد ثنا الأسود المالكي عن أبيه عن جده فذكره. والحديث إسناده ضعيف لأجل بقية بن الوليد كان يدلس عن الضعفاء والكذابين، وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٤٩١ وقال: "قال أبو أحمد الحاكم ليس حديثه بالقائم"، وقال السيوطي في "الجامع الصغير" ٢٦/٣ ١: "أخرجه الحاكم في الكنى عن رجل وهو حديث ضعيف". وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٧٠١٥) ص ٧٣٧، وفي الإرواء برقم (٢٦٢٣). ٨٠٠/٨

⁽٢) الذرع: ولد البقرة الوحشية، تهذيب اللغة ١٨٩/٢ ، العين ٩٧/٢.

⁽٣) الطبقات (١٣١/٣) ؛قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٣١/٨: لم أقف على إسناده.

⁽٤) هو الفقيه، أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة ، و هو ممن أسلم في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- وانتقل من اليمن زمن الصديق. أخبار القضاة ١٨٩/٢، تاريخ دمشق $\sqrt{ 100 }$ سير أعلام النبلاء $\sqrt{ 100 }$ النبي -صلى النبلاء علىه وسلم- وانتقل من اليمن زمن الصديق.

⁽٥) أخبار القضاة للوكيع (٢٠٠٢) التلخيص الحبير، (١٩٥/٤) و قال ابن حجر: لم أجده ، و قال في إرواء الغليل (٢٠٩/١): لم أقف عليه حتى الآن، و في التكميل (٢٠٩/١) قال: قلت: هذا منقطع ضعيف.

الثانية: أن يبيع ويشتري ممن لا يعرفه ولا يحابيه. (السرخسي، ١٤١٤: ٢١/٧٧؛ الموصلي، ١٣٥٨: ٨٧/٢؛ أبو الخطاب، ٢٤٨٠، ١٤٨٥)

القول الثاني: يجوز البيع والشراء للقاضي في غير مجلس القضاء من غير كراهة وهو قول الحنفية والراجح عند المالكية. (السرخسي، ١٦٤١: ٢١ /٧٧؛ ابن نجيم، ١٣٨٧: ٢٠/١، ابن فرحون ١٤٠: ١٠ /٣٥١). وعلل أصحاب هذا القول قولهم: بأن رسول الله الله باشر البيع والشراء بنفسه، وهو سيد القضاة، وأعدلهم فلوكان مكروها لم يباشره. (السرخسي، ١٤١٤: ١٦ /٧٧؛ ابن نجيم، ١٣٨٧: ٢/١٠)، وكذا الخلفاء الراشدون في كانوا يباشرون البيع والشراء بأنفسهم (١١). (ابن سعد، ١٤٠٨: ١٣١/٣؛ القدوري، ١٤١٤: ٢ / ٢٥٣١)، ومن ذلك أن أبا بكر الصديق لله لي الخلافة أخذ الذراع وخرج إلى السوق فقيل له: لا يسعك هذا، فقال: ما كنت أدع أهلي يضيعون، ففرضوا له كل يوم درهمين (٢١؛ ولأن القاضي بعد تقلد القضاء يحتاج ما كان محتاجا إليه قبل تقلد القضاء، وتقلده هذه الأمانة لا يمنعه من القيام بمصالح نفسه وعياله، وتهمة المسامحة موهومة، أو نادرة فلا يمتنع عليه التصرف لأجلها. (السرخسي، ١٤١٤: ١٠ /٧٧؛ ابن نجيم، موهومة، أو نادرة فلا يمتنع عليه التصرف لأجلها. (السرخسي، ١٤١٤: ١٠ /٧٧؛ ابن نجيم،

و الراجع: والعلم عند الله – هو القول الثاني من جواز بيع القاضي وشرائه في غير مجلس القضاء من غير كراهة لقوة أدلتهم ومن أبرزها مباشرة النبي البيع والشراء في حياته فإنه كل ما جاز للنبي في يجوز لأمته إلا ما ورد فيه تخصيصه به، ولقد اشترى النبي من الأعرابي فرسا^(٣) وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فيجاب عن حديث " ما عدل وال اتجر في رعيته "(٤) بأنه ضعيف منقطع لا يمكن الاستدلال به (٥)، وأما ما روي عن أبي بكر هانه لما بويع، أخذ الذراع وقصد السوق، فيمكن الجواب عنه بوجهين. الأول: قالوا قصد أبي بكر ها إلى السوق يدل على

⁽١) قال الألباني في الإرواء ٢٣١/٨: لم أقف على إسناده

⁽۲) سبق تخریجه ص ۱۳.

⁽٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، برقم (٣٠٨/٣) (٣٠٨/٣)، و النسائي في سنن الكبرى، كتاب القضاء، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، برقم (٣١٨٧)، وصححه الحاكم في المستدرك ٢١/٢ في كتاب البيوع برقم (٢١٨٧) ووافقه الذهبي.

⁽٤) سبق تخر يجه ص١٢.

⁽٥) ميزان الاعتدال ٤٩١/٤ ، لسان الميزان ١٠/٧ ضعيف الجامع الصغير و زيادته (ص ٧٣٧).

جواز بيع القاضي وشرائه. (السرخسي، ١٤ ١٤ ١٦ /٧٧). الثاني: أنه لما قال للصحابة: فإني لا أدع عيالي يضيعون. لم يعارضوه، بل أتوا له ما يسد حاجته، وهذا دليل على أنه لو لم يفرضوا له لذهب لحاجة أهله.

وأما قول عمر الشريح حين استقضاه فقد نوقش بأن الأثر ضعيف لا يمكن الاستدلال به(۱).

المبحث الثاني: اقتراض (٢) القاضي، و استعارته (٣) الحوائج من الناس.

ينبغي للقاضي أن يتنزه عن كل ما يدل على المحاباة والميل، وعن كل ما ينقص حشمة القضاء، ومن ذلك الاقتراض والاستعارة، وقد كره جمهور العلماء للقاضي أن يقترض أو يستعير.

(السمرقندي، ۱۳۸۷: ۲۱۲؛ ابن نجيم، ۱۳۸۷: ۲/۰۰۹؛ الخرشي، د. ط: ۷/ ۱۵۰۰ علیش، د. ط؛ ۲۹۸/۸) ^(٤).

وقد علل الفقهاء منع القاضي من طلب الحوائج بالاقتراض والاستعارة بثلاثة أمور:

- ۱) الاستعارة والاقتراض انتفاع من غير عوض، والناس يتساهلون مع القاضي لأجل منزلته فربما حاباه الغير فيما يقع بينه وبينه، ولأجل ذلك منع جمهور العلماء أن يشتغل القاضي بالبيع والشراء. (ابن فرحون، ٢٠٤١: ١٤١٦؛ الحطاب، ٢١٤١: ١٩/٦؛ الحطاب، ٢٤٢٢).
- ٢) القاضي في طلبه لتلك الحوائج يسعى لتحقيق مصالح نفسه مستغلا في ذلك وضعه الوظيفي أو

⁽۱) سبق تخریجه ص ۱۳.

⁽٢) الاقتراض طلب القرض. والقرض لغة: القطع؛ لأن المقرض يقطع شيئا من ماله يعطيه للمقترض. لسان العرب ٢١٦/٧، والقرض شرعا: دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله. حاشية ابن عابدين ١٦١/٥، الذخيرة ٢٨٦/٥، مغنى المحتاج ٢٥/١، المبدع ٤/٤،٢.

⁽٣) الاستعارة: طلب العارية ، و العارية - بتشديد الياء وقد تخفَّف، والأول أفصح -: هي اسم لِما يعار أو يعطيه الرجل لغيره فينتفع به ثم يرده عليه، وهي من العري وهو التجرد، سميت عارية لتجردها عن العِوَض. لسان العرب ١٤/٤٧، واصطلاحًا: مَلُّك المنفعة بغير عوض. البحر الرائق ٧ / ٢٨٠، الشرح الصغير ٢ / لسان العرب ٧ / ٢١٠، المغني ٧ / ٣٤٠.

⁽٤) لم أقف على نصِّ للحنابلة في المسألة، و يمكن إدخالها تحت ما ذكروه في آداب القاضي من كونه ينبغي أن يكون يكون عفيف ورعا نزها بعيدا عن الطمع إلا إذا دَخلتِ المسألة في نحو قولهم: "ينبغي للقاضي أن يكون عفيفا ورعا نزها بعيدا عن الطمع" وأمثالها من العبارات، انظر: المغني ٢٠/١٠.

علاقة القاضي بالمجتمع خارج مجلس القضاء - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن صالح الصواب

نفع أهله، لذلك يجب عليه تجنب طلب الحوائج والمعونة. (ابن فرحون، ١٤٠٦: ١٨/١؛ الطرابلسي، د. ط: ١٦).

٣) من آداب القاضي أن يجتنب كلّ ما فيه إخلالٌ بمكانة القضاء - وإن كان مباحاً في أصله - صوناً لكرامة القاضي، وحفظاً لمهابة القضاء، وطلب العواري والتماس الحوائج من هذا القبيل ففيه إخلالٌ بمكانة القضاء. (مياره، د. ط: ١٥/١).

وقد قيد بعض الحنفية وبعض الشافعية تحريم الاقتراض، والاستعارة للقاضي بمن لا يجوز قبول الهدية منه. (ابن نجيم، ١٣٨٧: ٥/٦٠: ١٣٨٧؛ الشربيني، د. ط: الهدية منه. (ابن نجيم، ١٤١٥: ١٤٨٠؛ الهيتمي، ٢٨٨٠؛ الهيتمي، ١٣٧/١. ١٣٧/١).

كما قيد بعض الشافعية والمالكية المنع بأن يكون الاقتراض، أو الاستعارة في المنافع المقابلة بالأموال كدار يسكنها، ودابة يركبها، ونحو ذلك بخلاف ما لا يقابل غالبا بالأموال، ولم تجر العادة ببذل المال في مقابلته كاستعارة كتب العلم ونحو ذلك. (ابن أبي زيد، ١٩٩٩: ٨/٢٠) الهيتمي، ١٣٥٨: ١٣٧/١٠ الأنصاري، د. ط: ٢٠٠/٤).

واستثنى جمهور الفقهاء من منع القاضي من استقراض واستعارة الحوائج من الناس حال ما إذا توفرت الشروط التالية:

الأول: أن يكون الاستقراض من إخوانه الذين يعرف له الاستقراض منهم قبل توليه القضاء. (القرافي، ١٩٩٤م: ٨٢/١٠؛ الأنصاري، د. ط: ٣٠٠/٤).

الثاني: ألا يكون المقترض منه، أو المستعار منه خصما، ولا يتهم أنه يعين خصما. (النعماني،: ٩/٨؟؛ الطرابلسي، د. ط: ١٦؟ ابن أبي زيد، ١٩٩٩م: ١٩/٨؟ ابن فرحون، ٢٩/١: ١٤٠٦)

الثالث: ألا يجد القاضي بدا من الاستقراض أو الاستعارة. (ابن فرحون، ١٤٠٦: ١٨/١). الطرابلسي، د. ط: ١٦).

هذا فيما يتعلق باستعارة واقتراض القاضي من غيره، أما ما يتعلق بإعطائه سلفا لغيره فلا يقع تحت النهي؛ لأن تسليف القاضي غيره معروف لا ينهي عنه. (عليش،: ٢٩٨/٨).

المبحث الثالث: قبول القاضي للهدية (١).

الهدية في الأصل جائزة بإجماع الأمة إذا لم يكن هناك مانع شرعي من قبولها. (داماد ٢٣ الهدية في الأصل جائزة بإجماع الأمة إذا لم يكن هناك مانع شرعي من قبولها. (داماد ٢٣٠) أفندي، د. ط: ١٤٠٦؛ نظام الدين وآخرون، ١٣١٠ عرون، ١٤١٠؛ الشربيني، ١٤١٥؛ ١٤١٠ الخطاب، ١٤١٠؛ البريني، ١٤١٥؛ البرداوي، د. ط: ٢١٢/١).

وقد دل على ذلك الكثير من الأدلة الشرعية ومنها:

فالهدية مشروعة وقد دعا إليه الإسلام وحض عليها، وهي جائزة بإجماع الأمة، ولكن هذا الاستحباب في حق من لم يتعين لعمل من أعمال المسلمين، فأما من تعين لذلك كالقضاة والولاة

⁽١) الهدية في اللغة: ما أهديت من لطف إلى ذي مودة، و ما يقدمه القريب من التحف ، يقال: (أهدى) له وإليه. مقايس اللغة ٣٢٦، مختار الصحاح ص ٣٢٥. وفي الاصطلاح: تمليك في الحياة بلا عوض. بدائع الصنائع ١٦/٦، بداية المجتهد ١١٢٤، المجموع ٣٧٠/١٥، المغنى ١١/٦٤.

⁽٢) عائشة بنت الصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، أم المؤمنين ،و أفقه نساء الأمة ، كانت حافظة للحلال و الحرام ، راوية للشعر و النسب ، توفيت بالمدينة سنة ٥٧ هـ. الاستيعاب 4.00 ، الإصابة 0.00 . 0.00

⁽٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها باب المكافأة في الهبة برقم (٢٥٨٥). صحيح البخاري ١٥٧/٣.

⁽٤) أبو هريرة الدوسي عبد الرحمن بن صخر، الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة الدوسي، اليماني، سيد الحفاظ الأثبات. اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر، وكنيته أبو هريرة. حمل عن: النبي على علما كثيرا، طيبا، مباركا فيه، حدث عنه: خلق كثير من الصحابة والتابعين. وتوفي سنة ٥٥٣. سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٨٣، أسد الغابة ٤٥٧/٣.

⁽٥) أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب قبول الهدية برقم (٢٥٧٦). صحيح البخاري ٣/ ١٥٥.

⁽٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية برقم(٥٩٤) صحيح الأدب المفرد ص ٢٢١ ، والبيهقي في السنن الكبرى باب التحريض على الهبة و الهدية صلة بين الناس ٢٨٠/٦ ، وحسنه الألباني ، ارواء الغليل (٤٤/٦).

فعليهم التحرز عن قبول الهدية؛ لأن ذلك من جوالب القضاء، وهو نوع من الرشوة والسحت إذا كان بهذه الصفة، ومن جملة الأكل بالقضاء، ومما يدخل به عليه التهمة، ويطمع فيه الناس فليتحرز من ذلك، والعلماء متفقون على أنه لا يجوز للقاضى أخذ الهدية بالجملة.

(السرخسي، ١٤١٤: ٢١/١٦؛ السمرقندي، ١٤١٤: ٣/ ٢٣٤؛ ابن عبد البر، ١٤٢١: ٥/٨٨؛ الحطاب، ١٤٢١: ١٢٠/٦؛ النووي، ١٤٢١: ١١٦٦/١؛ السبكي، د. ط: ٢٠٤١؛ ابن قدامة، ١٣٨٨: ١٣٨٨).

والأصل في المنع: ما ورد عن أبي حميد الساعدي (١)أن رسول الله السعمل عاملا (٢)، فجاءه العامل حين فرغ من عمله، فقال: يا رسول الله، هذا لكم وهذا أهدي لي. فقال له النبي في فجاءه العامل حين فرغ من عمله، فقال: يا رسول الله، هذا لكم وهذا أهدي لي. فقال له النبي في زجر الصحابي عندما أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك، فنظرت أيهدى لك أم لا؟ (٣). فالنبي في قال: "هدايا العمال غلول" (٤)، قال: أهدي لي. وما ورد عن أبي حميد الساعدي أن النبي في قال: "هدايا العمال غلول" (٤)، فرسول الله في بين أن هدايا العمال ومنهم القضاة سحت محض؛ لأنه إنما يهدى إليهم لينقصوا عن المهدي بعض ما يجب عليه أداؤه، ولأن قبول الهدية من الرشوة، فالهدية يقصد بما في الغالب استمالة قلب القاضي، ليعتني به في الحكم، فتشبه الرشوة. (السرخسي، ١٤١٤: ١٤١٦/١؟) السيمرقندي، ١٤١٤: ٣/٢٠) الطرابلسي، د. ط: ١٦، ابن فرحون، ٢٠١١؛

⁽۱) أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني. قيل: اسمه عبد الرحمن. و قيل: المنذر بن سعد. من فقهاء أصحاب النبي الله وعروة بن الزبير، وعمرو بن سليم الزرقي ، وعباس بن سهل بن سعد ، وخارجة بن زيد ، ومحمد بن عمرو بن عطاء؛ وغيرهم. توفي سنة ستين.

وقيل: توفي سنة بضع وخمسين. وله حديث في وصفه هيئة صلاة رسول الله على. انظر: الاستيعاب: ٤ / ١٦٣٣، أسد الغابة: ٣ / ٤٥٣، الإصابة: ١١ / ٨٩.

⁽٢) العامل هو عبد الله بن اللتبية الأزدي ، أسلم ، وصحب النبي الله واستعمله ساعياً على بعض الصدقات. انظر: معجم الصحابة للبغوي٢٥٢/٤، معرفة الصحابة لأبي نعيم١٧٦٤/٤، أسد الغابة ٣٧١/٣.

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الأيمان والنذور باب: كيف كانت يمين النبي الله برقم (٦٦٣٦). صحيح البخاري ٨-١٣٠٨.

⁽٤) الغلول: إذا اقتطعه ودسّه في مَتَاعه من غلّ الشَّيْء في الشَّيْء إذا أدخلهُ فِيه، الفائق في غريب الحديث ٢١/٣ النهاية في غريب الحديث ٣٨٠/٣. والحديث أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٢٥، والبيهقي في كتاب آداب القاضي باب لا يقبل منه هدية برقم ٢٠٤٧٤ السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٣٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٠٤٨.

الحطاب، ١٤١٢، ٢/٠١؛ المزني، ١٤١٠ / ١٤١٠؛ النووي، ١٤١٠ ا ١٦٦/١١؛ ابن قدامة، الحطاب، ٢٧/١٠). والهدية للحاكم والقاضي من أحد المتخاصمين فيها إيذاء للخصم الآخر بكسر قلبه، وذريعة للرشوة في الحكم عليه؛ لميل النفوس لمن أهدى إليها، فيندرج هذان – الحاكم والقاضي – في الذين اشتروا بآيات الله ثمنًا قليلاً. (المرغيناني، ١٣٨٩: ٧٥/٧؛ القرافي، ١٩٩٤؛ المرافيناني، ١٣٨٩: ٥١/١٠؛ القرافي، ١٩٩٤).

قال الماوردي (١): "وأما الصنف الثالث وهم قضاة الأحكام، فالهدايا في حقهم أغلظ مأثما وأشد تحريما؛ لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها دون أخذها، يأمرون فيها بالمعروف، وينهون فيها عن المنكر، وعن أبي هريرة الله على قال: «لعن رسول الله الله الله الله الله المناكر، وعن أبي هريرة الله التغليظ". (الماوردي، ١٤١٩: ٢٨٦/١٦).

إذا تقرر هذا الأصل في المنع من قبول الهدايا للقضاة فقد استثنى العلماء جملة من الهدايا فأجازوه للقضاة وهي على النحو التالى:

ذهب جمهور الفقهاء خلافا للشافعية في وجه إلى جواز قبول القاضي للهدية إذا قدمت له ممن لا حاجة له عند القاضي متعلقة بخصومة أو غير ذلك مما له علاقة بوظيفة القاضي بشرطين. الأول: أن يكون ممن يهدي له قبل توليته الوظيفة. الثاني: عدم زيادة الهدية على المقدار المعتاد فتباح هذه الهدية؛ لانتفاء الاتمام فيها بالرشوة، ولعدم الجازات بما على عمل. (السرخسي، ١٤١٤ هذه الهدية؛ ابن الهمام، د. ط: ٢٧٢/٧؛ الطرابلسي، د. ط: ٢١؛ القرافي، ١٩٩٤: ١٠/١٠؛ ابن قدامة، فرحون، ٢٠٤١: النووي، ٢١٤١: ١١/١١؛ الشربيني، ١٤١٥: ٢٨٧/١؛ ابن قدامة، المدينة بالجواز الهدية التي تمدى للقاضي من غير أهل البلد الذي يقضى فيه إذا أرسلها المهدي إلى البلد الذي يقضى فيه القاضى أو أهديت إليه في غير الذي يقضى فيه إذا أرسلها المهدي إلى البلد الذي يقضى فيه القاضى أو أهديت إليه في غير

⁽١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية.

من مؤلفاته : أدب الدنيا والدين، الحاوي الكبير ، قوانين الوزارة وسياسة الملك، تسهيل النظر وتعجيل الظفر؛ الأحكام السلطانية ، مات سنة ٤٥٠هـ . انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٣١، طبقات السبكي٥ / ٢٦٧ – ٢٦٧.

⁽٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، برقم (١٣٣٦). سنن الترمذي ٦١٤/٣.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٦٨/٢.

بلد قضائه، وليس للمهدي حاجة عند القاضي تتعلق بقضائه في تلك البلد؛ لأن الأصل في الهدية الإباحة، و تحمة الرشوة منتقية هنا. (الماوردي، ١٢٥٨: ٢١٣٨، الرملي، ١٣٥٨؛ الرملي، ١٣٥٨؛ الهدية في الهيتمي، ١٣٥٧: ١٣٥٧. و كذا ألحق بعض الشافعية بالجواز مع الكراهة أن تكون الهدية في غير عمله ومن غير أهل عمله لسفره عن عمله، فنزاهته عنها أولى به من قبولها ليحفظ صيانته فإن قبلها جاز ولم يمنع منها. (الماوردي، ١٤١٤: ٢٨٦/١٦).

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز قبول القاضي الهدية من قريبه، وإن لم يكن يهدي للقاضي قبل توليه القضاء، بشرط أن يكون لا حاجة له عند القاضي. فتباح هذه الهدية عند الجمهور؟ لانتفاء التهمة للتداخل بين القاضي والمهدي. (ابن الهمام، د. ط: ٢٧٢/٧؛ القرافي، ١٩٩٤؛ ١٠/١٠).

أما إن كان له حاجة عند القاضي فيباح للقاضي قبول هذه الهدية، وإليه ذهب الحنفية في قول والمالكية والشافعية؛ لأن هذه الهدية لا تدخل بها الظنة على القاضي؛ فالرحم والقرابة بين القاضي والمهدي أعظم من الهدية وأثرها (ابن الهمام، د. ط: ٢٧١/٧-٢٧٢؛ القرافي، ١٩٩٤؛ القرافي، ١٩٩٤).

وذهب الحنفية في قول وبعض المالكية إلى عدم إباحة هذه الهدية للقاضي؛ لأن هذه الهدية للقاضي؛ لأن هذه الهدية لو كانت لصلة الرحم لقدمت قبل الوظيفة، وقبل أن تكون للقريب حاجة عند القاضي. نعم لو كان هذا القريب لا يهدي للموظف قبل توليته؛ لكونه فقيرًا، ثم استغنى بعد ذلك فأهدى، لأبيحت هديته. (الكاساني، ٢٠١٠؛ ١٠٠ ابن عبد البر، المحام، د. ط: ٢٧١/٧-٢٧٢؛ ابن عبد البر، ١٤٠٠ عبد البر،

⁽۱) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار ، شهد بدرا و أحد و المشاهد كلها مع الرسول ، كانت وفاته بطاعون عمواس بالشام سنة ۱۸ هـ الاستيعاب ۱۲۰۲/۳ ، الإصابة ۱۳٦/٦.

⁽٢) أخرجه الترمذي في سنن في أبواب الأحكام في باب ما جاء في هدايا الأمراء برقم ١٣٣٥ سنن الترمذي 1 1 المردي ص ١٥٥.

الغلول. ولعل الصواب والعلم عند الله عدم استثناء مثل هذه الصورة من التحريم وخصوصا في حق القاضي؛ لضعف الحديث، ولأن ذلك يفتح باب الفساد والتهمة والميل من القاضي، فالمنع ليس لأجل إذن الإمام من عدمه وإنما لأجل نفي التهمة عن القاضي، وضمان العدل، وهذا المعنى لا يؤثر فيه الإذن من عدمه.

الهدية للقاضي ممن هو أعلى منه كالسلطان والأمير فيباح للقاضي قبولها بشرطين: الأول: أن تكون وفق المعتاد لمثل القاضي من مثل السلطان. الثاني: عدم تغير حال القاضي من إحقاق الحق وذلك لانتفاء التهمة بالرشوة. (ابن عابدين، ١٣٨٦: ٥/٤٣٧؛ الرملي، ١٣٥٨: ١٣٥٨؛ المهتمى، ١٣٥٧: ١٣٥٧).

وقد ذكر صاحب الإحياء (١٣٥٨: ١٥٤/٢) ضابطا عاما لما يجوز للقاضي قبوله من الهدايا فقال بعد ذكره جملة من الأحاديث في النهي عن هدايا العمال: «وإذا ثبتت هذه التشديدات، فالقاضي والوالي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه، فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه، يجوز له أن يأخذه في ولايته، وما يعلم أنه إنما يعطاه لولايته، فحرام أخذه، وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه؛ أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولاً، فهو شبهة، فليجتنبه".

ولعلنا نختم هذه المسألة بما ذكره جملة من أهل العلم من المذاهب الأربعة في أن القاضي ينبغي له الابتعاد بنفسه عن هذا الموطن الوخيم -أعني قبول الهدية - قال في معين الحكام (الطرابلسي، د. ط: ١٦) بعد ذكره ما استثناه الحنفية من هدية القريب ومن كان يهدي للقاضي قبل الولاية: " والأصوب في زماننا عدم القبول مطلقا؛ لأن الهدية تورث إدلال المهدي وإغضاء المهدى إليه، وفي ذلك ضرر القاضى، ودخول الفساد عليه. وقيل: إن الهدية تطفئ نور الحكمة ".

ويقول في أدب القضاء (ابن أبي الدم، ١٤٠٤: ٣٣٤/١): "والأولى له سد باب قبول الهدايا من كل أحد ".

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ۱۸۳۲ في كتاب الأمارة باب تحريم هدايا العمال. صحيح مسلم 1577/۳.

و قال في نيل الأوطار (الشوكاني، ٣٠٩/١: ٣٠٩/٨) عن تجربته مع الهدايا عندماكان قاضيا يقول: " والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة؛ لأن المهدي إذا لم يكن معتادا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوي به على باطله، أو التوصل بهديته له إلى حقه، والكل حرام كما تقدم، وأقل الأحوال أن يكون طالبا لقربة من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه، أو الأمن من من له حق عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك.

وهذه الأغراض كلها تؤول إلى ما آلت إليه الرشوة. فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء، فإن للإحسان تأثيرا في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلا يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا، ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي إلي قبل الدخول فيه بل من الأقارب فضلا عن سائر الناس، فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه، أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه".

مسألة:

اختلف العلماء فيما يفعله القاضي في الهدايا التي أهديت إليه وأخذها -وهي محرمة عليه لا يجوز له أخذها -إلى قولين:

القول الأول: يردها القاضي إلى المهدي قياسا على اللقطة، فإن تعذر ردها توضع في بيت المال؛ لأن الهدية كانت للقاضي بسبب عمله وهو نائب عن المسلمين فكانت الهدية في المعنى لهم. وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. (البابرتي، د. ط: ۲۷۱/۷؛ الأنصاري، ۲۰۰۱: ۲۰۰۸؛ الشربيني، ۲۵۱: ۲۸۸، الهيتمي، ۲۳۵۷: ۱۳۵۸؛ ابن قدامة، ۱۳۸۸: ۱۹/۱، ۱۹/۱،

القول الثاني: لا ترد إلى صاحبها وتوضع في بيت مال المسلمين مباشرة، ولا يردها على باذلها، وإنما يجعلها في بيت مال المسلمين؛ لأن النبي لله لم يأمر ابن اللّتيبة لله بردها إلى أربابها، فدل على عدم ردها لمهديها. وإليه ذهب بعض الحنفية، والمالكية وذكره بعض الشافعية وجها فيما إذا خرجت الهدية عن الرشوة والجزاء، بأنه توضع في بيت المال، لبذلها طوعا لنائب المسلمين لابتداء المهدي بها تبرعا، وذكره ابن قدامة احتمالاً في مذهب أحمد. (البابري، د. ط: ۲۷۱/۷؛ القرافي، المهدي بها تبرعا، وذكره ابن قدامة احتمالاً في مذهب أحمد. (البابري، د. ط: ۲۸۷/۱۲؛ القرافي، حجر،

۱۲۷/۱۳:۱۶۱۹. این قدامة، ۱۳۸۸: ۲۹/۱۰).

الراجح: هو القول الثاني لما ورد في حديث ابن اللتبية، فلو كان تلك الهدايا المحرمة ترد إلى أصحابها لأمر النبي اللتبية الله بردها إلى أصحابه وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا هو المعهود عن عمر مع عماله (ابن الأثير، ١٤٠٩: ٣٣٦/٤) ابن حجر، ١٤١٩).

المبحث الرابع: استئجار القاضي وإجارته

لعلنا قبل البدء في هذا المبحث الوقوف على ما ذكره ابن القيم رحمه الله (۱) في الأموال التي يأخذها القاضي حيث قال: " فائدة: الأموال التي يأخذها القضاة. قال ابن عقيل (۲): الأموال التي يأخذها القضاة أربعة أقسام رشوة وهدية وأجرة ورزق. الرشوة حرام وهي ضربان: رشوة ليميل إلى أحدهما بغير حق فهذه حرام عن فعل حرام على الآخذ والمعطي وهما آثمان، ورشوة يعطاها ليحكم بالحق واستيفاء حق المعطي من دين ونحوه فهي حرام على الحاكم دون المعطي؛ لأنها للاستنقاذ فهي كجعل الآبق وأجرة الوكلاء في الحصومة.

وأما الهدية فضربان هدية كانت قبل الولاية فلا تحرم استدامتها، وهدية لم تكن إلا بعد الولاية وهي ضربان: مكروهة وهي الهدية إليه ممن لا حكومة له، وهدية ممن قد اتجهت له حكومة فهي حرام على الحاكم والمهدي.

وأما الأجرة إن كان للحاكم رزق من الإمام من بيت المال حرم عليه أخذ الأجرة قولا واحدا؛ لأنه إنما أجرى له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه لأخذ الأجرة من جهة الخصوم. وإن كان الحاكم لا رزق له فعلى وجهين: أحدهما: الإباحة؛ لأنه عمل مباح فهو كما لو حكماه، ولأنه مع

⁽۱) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ ه تلميذ لشيخ الإسلام ابن تيمية. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، لف تصانيف كثيرة منها " إعلام الموقعين" و" الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" و"شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ". انظر: الدرر الكامنة ٢٨٠٠٤، شذرات الذهب٦/ ١٦٨.

⁽٢) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل المتوفى سنة ٥١٣هـ من بغداد، العراق. شيخ الحنابلة، إمام علامة، وصاحب تصانيف، من كبار الأئمة. من تصانيفه: كتاب "الفنون" وهو كتاب كبير جدًا، فيه فوائد كثيرة جليلة، في الوعظ، والتفسير، والفقه، والأصلين، والنحو، واللغة، والشعر، والتاريخ، والحكايات. وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له، وخواطره ونتائج فكره قَيَّدَها فيه. انظر: طبقات الحنابلة لابن رجب(١٢٩/٣)، لسان الميزان ٤٧٨/٤.

عدم الرزق لا يتعين عليه الحكم فلا يمنع من أخذ الأجرة كالوصي وأمين الحاكم يأكلان من مال اليتيم بقدر الحاجة.

وأما الرزق من بيت المال فإن كان غنيا لا حاجة له إليه احتمل أن يكره لئلا يضيق على أهل المصالح ويحتمل أن يباح؛ لأنه بذل نفسه لذلك فصار كالعامل في الزكاة والخراج.

قلت: أصل هذه المسائل عامل الزكاة وقيم اليتيم فإن الله تعالى أباح لعامل الزكاة جزءا منها فهو يأخذه مع الفقر والغني والنبي علي منعه من قبول الهدية وقال: هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدي إليه أم لا، وفي هذا دليل على أن أهدي إليه في بيته ولم يكن بسببية العمل على الزكاة جاز له قبوله فيدل ذلك على أن الحاكم إذا أهدى إليه من كان يهدي له قبل الحكم ولم تكن ولايته سبب الهدية فله قبولها. وأما ناظر اليتيم فالله تعالى أمره بالاستعفاف مع الغني وأباح له الأكل بالمعروف مع الفقر وهو إما اقتراض أو إباحة على الخلاف فيه. والحاكم فرع متردد بين أصلين عامل الزكاة وناظر اليتيم فمن نظر إلى عموم الحاجة إليه وحصول المصلحة العامة به ألحقه بعامل الزكاة فيأخذ الرزق مع الغني كما يأخذه عامل الزكاة، ومن نظر إلى كونه راعيا منتصبا لمعاملة الرعية بأن لا حظ لهم أنهم ألحقه بولى اليتيم إن احتاج أخذ وإن استغنى ترك وهذا أفقه "(١). و للباحث بحث في أخذ القاضي للأجرة مقابل قضائه (٢) خلص فيه إلى أن الفقهاء رحمهم الله تعالى اتفقوا على أنه يجوز للقاضي إن كان فقيرا محتاجا أخذ الرزق من بيت المال (السرخسي، د. ط: ٢/١٦، الكاساني، ٢٠٤١: ١٣/٧؛ ابن فرحون، ۲۰۱: ۲۹/۱ : ۲۹/۱ - ۳۲؛ الماوردي، ۱۲۱ : ۲۰ / ۳۲٤؛ النووي، ۲۱۲۱ : ۱۳۷/۱۱ - ۱۳۸؛ ابن قدامة، ١٣٨٨: ١٤١٠؛ البهوتي، ١٤١٤: ٦/٠٩٠؛ ابن تيمية، ١٤١٦: ٥٧٦/٢٨)، كما يجوز للقاضي على الراجح من أقوال أهل العلم أخذ الرزق من بيت المال إذا كان غنيا (الكاساني، ١٤٠٧: ١٣/٧؛ ابين فرحون، ٢٠٦١: ١/٩١-٣٠؛ المياوردي، ١٤١٤: ٢٩٢/١٦؛ النيووي، ١٤١٢: ١٣٧/١١-١٣٧/؛ ابين قدامة، ١٣٨٨: ١٤١٠؛ البهوتي، ١٤١٤: ٢٩٠/١)، و لا يجوز للقاضى أخذ الرزق من الخصمين (السمناني، ١٤٠٤: ١٣٢/١؛ الحطاب، ١٤١٢: ٢٠/٦١؛ النووي، ١٤١٢: ١١/١٣١-١٣٨؛ الماوردي، ١٤١٤: ٢٠ / ٣٦٦-٣٦٥ وقيده بثمانية شروط؛

⁽١) بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية ٢/٣ ١٤٧ .

⁽٢) انظر تفصيل المسألـة في بحثي الموسوم بـ" رزق القاضي و أجرته في الفقه الإسلامي و النظام السعودي" و المنشور في العدد ٢٢ في مجلة كلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية – العدد ١٨٤

ابن مفلح، ١٤٠٠ : ١٤/١٠)، كما لا يجوز الاستئجار على القضاء على الصحيح من أقوال أهل العلم قال في المغني (١٤/١ : ٢٥/١٠): "فأما الاستئجار عليه فلا يجوز قال عمر عليه: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرا وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا ".

ويقول في الفروق (د. ط: ٣/٣-٥): " القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعا، ولا يجوز أن يستأجروا على القضاء إجماعا ".

الفصل الثاني: علاقات القاضي غير المالية بمجتمعه خارج مجلس القضاء

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: زيارة القاضي للناس.

زيارة القاضي للناس من أسباب الألفة والمحبة بين الناس والقاضي، وكما هو معلوم أن القاضي أحد أفراد المجتمع يجوز له فعل ما يجوز لكل مسلم فعله إلا أن يكون ذلك الأمر مخلا بشرف وظيفته فلا يجوز له أن يفعله، أو يكون قد ثبت النهي في حقه، وتختلف الزيارة لناس باختلاف الداعي لها، وقد ذكر أهل العلم حكم كل زيارة من تلك الزيارات بحسب الداعي لها وفيما يلى تفصيل ذلك:

أولا: زيارة القاضي لوداع الغازي والحاج ونحوه، أو قدوم الغائب.

يجوز للقاضي وداع الغازي والحاج كما يجوز للقاضي الزيارة لمقدم الغائب (الرافعي، د. ط: ١٤٢٢: ١٤١٨: ١٢٠/١٠؛ ابن مفلح، ١٤٢٤: ط: ١٤٢٨؛ النووي، ١٤٢٤: ٤٨٩/١٠).

وعلل العلماء ذلك بماوردي عن أنس بن مالك النبي كان يزور أصحابه، ففي الحديث: "أن النبي كان يزور أصحابه، ففي الحديث: "أن النبي كان يزور الأنصار، ويسلم على صبيانهم، ويمسح رءوسهم" (٢)، ولأن ذلك قربة وطاعة لله عز وجل، ولا يخل بشرف القضاء، والزيارة سبب للمحاباة والألفة بين الناس. (النووي، ١٤٢١: ١٤٢١) ابن مفلح، ١٤٢٤).

وقد نص الشافعية على أن الزيارة للقادم تكون ولو كان خصما (الشربيني، ١٤١٥: ٦/ ٢٨٨).

ثانيا: زيارة القاضى لعيادة المرضى.

زيارة المريض من الآداب الفاضلة و الأخلاق الحسنة التي حث عليها الإسلام وقد ورد في

⁽۱) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتا بالمدينة سنة ٩٣ هـ و قيل ٩٢هـ و قيل ٩٢ هـ و قيل ٩٢ هـ أسد الغابة ١/١٥١، الإصابة ٧١/١.

⁽٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب البر والإحسان ، باب الرحمة برقم(٤٥٩) صحيح ابن حبان٢٠٦/٢ ، ، وصححه الألباني في الصحيحة٥/٩٤.

فضلها ما رواه ثوبان النبي الن

ثالثا: زيارة القاضى لحضور الوليمة (٥).

رغب النبي ﷺ في حضور الوليمة فقال فيما رواه عنه ابن عمر الإذا دعى أحدكم إلى

⁽۱) ثوبان مولى رسول الله ﷺ سبي من أرض الحجاز ، فاشتراه النبي ﷺ وأعتقه ، فلزم النبي ﷺ وصحبه ، وحفظ عنه كثيرا من العلم ، وطال عمره ، واشتهر ذكره . يكنى أبا عبد الله ، ويقال : أبا عبد الرحمن . وقيل : هو يماني . واسم أبيه جحدر ، وقيل : بجدد . حدث عنه : شداد بن أوس ، وجبير بن نفير . مات بحمص عده . طبقات ابن سعد"٧ / . . ٤٠ أسد الغابة: / . ٢٥٠

⁽٢) الخرفة: : اسم ما يخترف من النخل حين يدرك، النهاية في غريب الحديث ٢٤/٢ ، غريب الحديث لابن الجوزى ٢٧٣/١

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة و الآداب ، باب فضل عيادة المريض برقم (٢٥٦٨).

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز برقم(١٢٤٠) ٧١/٢ ومسلم في صحيحه كتاب السلام، باب حق المسلم للمسلم برقم(٢١٦٢) ١٧٠٥/٤.

⁽٥) الوليمة في اللغة ، مأخوذة من الولم ، وهو تمام الشيء واجتماعه ، و هي تطلق في اللغة على طعام العرس خاصة و على غيره بقيد. العين $1/2 \, 8/3 \,$

⁽٦) عبد الله بن عمر ابن الخطاب ، الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي ، ثم المدني. أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، روى علما كثيرا نافعا عن النبي الله وعن أبيه ، وأبي بكر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم. توفي بكة سنة ٧٣هـ و قيل ٧٢هـ . أسد الغابة٣ / ٧٢٧، الإصابة ٢ / ٣٤٧.

الوليمة، فليأتها "(١)، واتفق العلماء على أن القاضي له زيارة الناس لحضور الولائم بالجملة بثلاثة شروط إجمالا:

الأول: أن تكون الدعوة عامة عند الحنفية. (السرخسي، ١٤١٤: ١٦ /٧٧؛ الموصلي، ١٣٥: ٢٨ /٧٠؛ الموصلي، ١٣٥: ٢٨/٨؛ البابرتي، د. ط: ٢٧١/١؛ الطرابلسي، د. ط: ١٦، العيني، ١٤٢٠؛ (٢٣/٩)، وعند الشافعية تكره إجابته إلى دعوة اتخذت لأجل القاضي خاصة أو للأغنياء ودعي فيهم. (النووي، ١٤١٠: ١٤١١).

الثاني: ألا يكون صاحب الوليمة أحد الخصوم عند الحنفية والشافعية. (البابرتي، د. ط: ٢٧١/٧) العيني، ١٤٢٠؛ الغزالي، ١٤١٧؛ الغزالي، ٢٧١/١؛ الرافعي، د. ط: ٢٩٩/١٢) النووي، ٢٠١١؛ الأنصاري، ٢٠٠١؛ الشربيني، ١٤١٥: ٦ / ٢٨٨؛ الأنصاري، ٢٠٠١؛ المربيني، ٣٠٠/٤).

الثالث: أن تكون الوليمة وليمة نكاح في وجه عند الحنفية (٣)، ومذهب المالكية، وظاهر مذهب الشافعية. (السرخسي، ١٤١٤: ٢ / ٧٧؛ الطرابلسي، د. ط: ٢١؟ ابن فرحون، ٢٠٤١: مذهب الشافعي، ١٤١٠: ٢/٥١؛ الشربيني، ١٤١٥: ٦ / ٢٨٨؛ ابن قدامة، ١٣٨٨: الشربيني، ٢٨٨٠)

فلو دُعِيَ القاضي إلى الوليمة بالشروط السابقة، فما حكم إجابته ؟ اختلف الفقهاء في حكم إجابة القاضي الدعوة إلى وليمة العرس على ثلاثة أقوال: القول الأول: يستحب للقاضى حضور الوليمة، ما لم يكن لصاحبها خصومة عنده، وهو

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه برقم (۱) أخرجه البخاري مع الفتح (۱٤/۷) و أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة برقم (١٤٢٩) صحيح مسلم ٢/ ١٠٥٢.

⁽٢) اختلف علماء الحنفية في ضابط الدعوة العامة عندهم على ثلاثة أوجه. الوجه الأول: المعتبر هو العدد فالعشرة وما دونها دعوة خاصة، وما فوق العشرة دعوة عامة، الوجه الثاني: الخاصة ما لو علم أن القاضي لا يحضرها لا يعملها، الوجه الثالث: العامة دعوة العرس والختان فقط وما سواهما خاصة. وسبب قبول الدعوة العامة عندهم أن الدعوة العامة ما اتخذت لأجل القاضي بل اتخذت لأجل العامة، ولا يصير القاضي آكلا فيها بقضائه. المبسوط ١٦ /٧٧، الاختيار ٢/١٨، العناية ٢٧١/٧، معين الحكام ١٦، عمدة القاري ٩/٣٢. واستثنى بعض الحنفية من منع القاضي إجابة الدعوة الخاصة ما إذا كانت الدعوة الخاصة من قريب أو من جرت عادته بذلك قبل القضاء. الاختيار ٢/١٨.

⁽٣) أضاف بعض الحنفية وليمة الختان إلى وليمة النكاح. الاختيار ٨٦/٢، العناية ٢٧١/٧، معين الحكام ١٦.

قول الجمهور من الحنفية، والمالكية على الراجع عندهم، والشافعية، والحنابلة (الزيلعي، ١٣١٣: ١٣١٨؛ المرمهور من الحنفية، والمالكية على الراجع عندهم، والشافعية، والحنابلة (الزيلعي، ١٣١٣؛ ٤/٥٠) ابن مازة، ١٤١٤: ١٤١٠) ابن قدامة، ١٣٨٨: ٧٠/١٠)

القول الثاني: يجب على القاضي إجابة الدعوة في الوليمة كغيره من الناس وهو قول بعض المالكية، ووجه للشافعية. (عليش، ٢٩٨/٨).

القول الثالث: يحرم على القاضي إجابة دعوة الوليمة وهو وجه عند الشافعية. . (الغزالي، ١١٥/١ : ١٦٥/١ - ١٦٦ الشربيني، ١٤١٧ : ١٠١٨) الرافعي، د. ط: ٢٠٠١ ؛ النووي، ٢١٤١ : ١١٥/١١ - ١٦٦ ا الشربيني، ٥١٤١ : ٦ / ٢٨٨ ؛ الأنصاري، ٢٠٠١ : ٤/٠٠٠).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

۱-أن الشارع رغب عموم المسلمين في اجابة الدعوة، والقضاة مندوبون إلى حضورها معهم لعموم قوله في فيما رواه عنه ابن عمر في: " إذا دعا أحدكم أخاه إلى وليمة فليجب "(١)، فالشارع ندب إلى إجابة الدعوة للهفة الداعى لحضور المدعو. (النووي، ١٣٩٢: ٩٢٣٩).

7-ما ثبت عن أبي هريرة النبي قال: ((شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله)) (٢). فالنبي الذي الله عدم إجابة الدعوة معصية لأمر الله وأمر الرسول أن وحمل الأمر على الاستحباب؛ لأن أمره المخصوص فيما عدا القضاة فالقضاة؛ لاختصاصهم بمصالح المسلمين، يسقط عنهم فرض الإجابة بخلاف غيرهم وينتقل إلى الاستحباب. (الماوردي، ١٤١٤: ٢١١٦)؛ الأنصاري، د. ط: ٢٠١/٤) أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول، وحملوا الأمر على الوجوب فالإجابة تجب بالدعوة، فكل من دعى فقد وجبت عليه الإجابة، و عضدوا ذلك بقول النبي في

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، برقم (١٤٢٩) ، صحيح مسلم ٢/ ١٠٥٥.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه بحذا اللفظ في كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، برقم (٢) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٥٥، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح: باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، برقم ٧١٧٧، صحيح مسلم (٧/ ٢٥)، بلفظ "شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله و رسوله على ".

علاقة القاضي بالمجتمع خارج مجلس القضاء - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن صالح الصواب

حديث أبي هريرة الآخر: "من لم يجب الداعي فقد عصى الله ورسوله " فقد بيّن النبي الله على أن عدم إجابة الدعوة معصية لأمر الله ورسوله ورسوله الله ورسوله ورسوله ورسوله الله ورسوله ورسوله ورسوله ورسوله ورسوله ورسوله الله ورسوله ورسوله

دليل القول الثالث:

القاضي أجير المسلمين ولا يدري متى يتحاكم إليه الخصمان فلا يجوز له حضور الولائم لخوف الميل. (النووي، ٢٨٨): ١٤١١ - ١٦٥)؛ الأنصاري، كنوف الميل. (النووي، ٢٨٨)؛ الأنصاري، ٢٠٠١: ٤/٠٠٠).

الراجح:

الراجع-والله أعلم-أن القاضي كغيره في إجابة الدعوة؛ لأنه كغيره في خطاب التكليف، مع ضرورة مراعاة الأعراف، والتحرز عن مواطن الريب والتهم؛ لخبث النيات في إجابتها خصوصاً في هذه الأزمان. (الماوردي، ١٤١٤: ١٦/ ٤٤).

المبحث الثاني: حضور القاضي الجنائز.

لم يختلف الفقهاء في جواز حضور القاضي الجنازة، بل صرح بعض العلماء باستحباب شهود القاضي للجنائز ما لم يشغله عن الحكم، فإن شغله حضور الجنازة عن الحكم قدم الحكم؛ لأنه في حقه فرض عين، وشهود الجنازة فرض كفاية. (السرخسي، ١٤١٤: ١١/١٦؛ العيني، ١٤٠٠؛ الرافعي، د. ط: ٢٠/١، الرافعي، د. ط: ٢٢/٠، والنووي، ٢٢/١؛ الرافعي، د. ط: ٢٠/١، الزووي، ٢١٤١: ١٤١٠، ٢٠/١؛ ابن قدامة، ١٣٨٨: ٢٠/١، الرافعي،

بل صرح بعض الشافعية أن استحباب حضور القاضي الجنازة يشمل جنازة الخصم وغيره فيستحب للقاضي أن يحضر الجنائز ولو جنازة خصم. (الرافعي، د. ط: ٢٠/١، ٥٠؛ الأنصاري، ٢٠٠١: ٢٠٠١).

واستدل الفقهاء على استحباب حضور القاضى الجنازة بعدة أدلة منها:

1) عموم ما جاء في حديث أبي هريرة شه أن النبي قل قال: "حق المسلم على المسلم ست قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا ستنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه "(١).

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، برقم (٢١٦٢). صحيح مسلم ١٧٠٥/٤.

٢) أن حضور الجنازة قربةٌ وطاعةٌ، وقد وعد الشارع على ذلك أجراً عظيما؛ فيدخل القاضي في ذلك (الماوردي، ٢/٦٦؛ ابن مفلح، ١٧٠/٨).

كما في الحديث: "من شهد الجنازة حتى يصلي، فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان" قيل: وما القيراطان؟ قال: "مثل الجبلين العظيم "(١)

٣) أن الحضور حق للميّت على المسلمين؛ والقاضي غير مُتَّهم في حضوره، فلا يوجب القضاءُ عليه تركها، ولأنه لا تعلّق لذلك بشيء من أمور الخصوم؛ لأن الناس كلهم متساوون فيه. (الكاساني، ١٠/٧).

ونبه بعض العلماء على بعض آداب حضور القاضي الجنازة بأن لا يطيل مكثه في ذلك المجلس، ولا يمكن أحدا من التكلم فيه بشيء من الخصومات. (الموصلي، ١٣٥٨: ٨٦/٢).

مسألة: ما يفعله القاضي إذا كثرت الولائم أو الجنائز أو زيارة المرضى وتزاحمت.

لم يفرق الحنفية و المالكية و بعض الشافعية بين حضور الجنائز، و عيادة المرضى و زيارة القاضي لمقدم الغائب و بين حضور الولائم إذا كثرت وتزاحمت فقالوا: عليه أن يعم الجميع أو يترك الجميع تطيبا لقلوبهم وتحاشياً عن الميل، وإذا اجتمعت الجنائز بحيث لو حضرها كلها لشغله عن أمور المسلمين فلا يشهد؛ لأن ذلك فرض كفاية، والقضاء فرض عين، فكان إقامة فرض العين عند تعذر الجمع بينمها أولى؛ لأن القضاء لا يقوم فيه غيره مقامه، وفي حضوره عند الجميع قطع له عنه، وفي حضوره عند قوم دون آخرين ترجيح يورث ضغانة في النفوس. (السرخسي، ١٤١٤: ٢٠/١٨؛ الكاساني، ٢٠٠١: ١٤١٤، ٢٠٠١؛ الأنصاري، ٢٠٠١: ١٤١٤؛ ابن الرفعة، د. ط: ١٢٣/١٨)

وفرق الشافعية والحنابلة بين حضور الجنائز، وعيادة المرضى، وبين حضور الولائم فقالوا: إذا لم يمكن القاضي الاستيعاب فعل الممكن من حضور الجنائز وعيادة المرض دون الولائم، ويخص به من عرفه وقرب منه، وكذلك استثنى بعض الشافعية زيارته لمقدم الغائب فيجوز أن يعم به ويخص إلا أن يكون للغائب خصم فلا يأتي مقدمه لئلا تضعف به نفس خصمه بظهور الممايلة. (الماوردي، أن يكون للغائب خصم فلا يأتي مقدمه لئلا تضعف به نفس خصمه بظهور الممايلة. (الماوردي، ١١٤١٢ الرافعي، د. ط: ١٠٠/١٠) النووي، ١٦٦/١١ الرافعي، د. ط: ١٠/١٠).

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن برقم (١٣٢٥). صحيح البخاري ١٠٤٥ ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها برقم(٤٩٥) صحيح مسلم ٢٥٢/٢.

علاقة القاضي بالمجتمع خارج مجلس القضاء - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن صالح الصواب

والفرق بين حضور الوليمة وبين العيادة وحضور الجنائز عند الحنابلة والشافعية من وجهين:

أحدهما: أن الولائم من حقوق الداعي فأظهر الأغراض في إجابة الوليمة إكرام أصحابها، فالتخصيص إيثار وميل فاستوى جميعهم في استحقاق الإجابة. والعيادة وحضور الجنائز من حقوق القاضي فأظهر الأغراض في العيادة وما في معناها الثواب فجاز أن يخص.

والثاني: أن في الولائم ظنة ليست في عيادة المريض وحضور الجنائز فكان العموم فيها مزيلا للظنة. (الماوردي، ١٦١/١١: ١٤١١)؛ الرافعي، د. ط: ٥٠٠/١٢؛ النووي، ١٦٦/١١: ١٤١١). الشربيني، ١٤١٥: ٦ / ٢٨٨؛ ابن قدامة، ١٣٨٨: ٧٠/١٠).

الراجح:

والذي يظهر والله أعلم هو جواز حضور القاضي لبعض الجنائز، إن كثرت عليه ما لم يقطعه ذلك عن القضاء؛ لأن ذلك حق للميت على المسلمين، فلم يكن متهما في أداء سنة فيحضرها، وكذا عيادة المريض له أن يأتي ما يستطيع، فالفرق بين حضور الجنائز وعيادة المريض، وبين حضور الولائم أن حضور الولائم يكون لحق أصحابها فإذا حضر عند بعضهم كان ذلك ميلا لمن يحضر عنده، وأما حضور الجنائز، وعيادة المريض فهي لطلب الشخص الثواب لنفسه فلم يترك ما قدر عليه.

المبحث الثالث: سلام القاضي على من مر عليه من الناس ورده السلام على من سلم عليه.

السلام من آداب الإسلام التي حث عليه ورغب فيها وقد ورد في فضله الكثير من الأحاديث والآثار والقاضي من جملة المسلمين الذين حثهم الشارع على نشر وإفشاء هذا الأدب الرفيع.

ولا يخلو سلام القاضي على الناس من حالين هما: سلام القاضي على من مر عليه في مجلس القضاء. والمقصود في بحثنا هو سلام القاضي على من مر عليه في غير مجلس القضاء. سلام القاضي على من مر عليه في غير مجلس القضاء.

⁽۱) القاضي إذا دخل مجلس القضاء يسن له السلام كما يسن له السلام في طريقه فيسلم على جميع الجالسين في مجلسه من الخصوم و غير الخصوم و من غير تخصيص لأحد الخصمين ، و ذلك لعموم الآثار على استحباب السلام و البدء به. ونبه الكاساني من الحنفية أن القاضي لا يسلم إذا جلس في مجلس الحكم لأنه مخالف للسنة في سلام القائم على القاعد. (الكاساني، ٢٠٤١: ٧/ ١٠؛ الطرابلسي، د.ط: ٢١٩؟ ابن فرحون، ٢٠٤١: ١٨/١؛ النووي ،١٠٤١: ١/٨٥؛ النووي ،١٠٤١: ١/١٥؛ المرداوي، د. ط: ٢١٢/١)

فالقاضي يسلم مثل جميع الناس، على كل واحد من الناس في طريقه، وعلى القوم إذا دخل عليهم. (السرخسي، ١٤١٤: ٢٨/١) الطرابلسي، د. ط: ٢١٤١؛ ابن فرحون، ٢٠١١: ١٢٠١، النووي، ٢١٤١: ١٤١٠؛ النسلام من حق المسلم على النووي، ١٤١٤: ١٤١٠؛ لأن السلام من حق المسلم على المسلم، لقوله هذ: عن أبي هريرة هقال: سمعت رسول الله في يقول: ((حق المسلم على المسلم القاضي دد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس))(١١)، و لأن القاضي داخل تحت عموم الأحاديث التي رغب النبي في فيها بالسلام على الناس، كما في حديث عموو بن العاص (٢) رضي الله عنه أن رجلا سئل النبي في أي الإسلام خير؟ قال: ((تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف))(٣)؛ و لأن السلام لا يخشى فيه تحمة الناس على القاضي بالميل والمحاباة لأجل القضاء، و لأن السلام سبب للسلامة من الحقد و سبب لسلامة الصدر من الحقد، كما ورد في حديث البراء بن عازب في أن النبي في قال: "أفشوا السلام تسلموا" (٥)، و النبي في قدوة لجميع المسلمين و منهم القاضي فإنه كان يسلم على الصبيان إذا مر عليهم، كما في حديث أنس بن مالك في أن رسول الله في مر بصبيان فسلم عليهم (٢).

وأما رد السلام فلا يخلو حال القاضى عند السلام عليه من حالين أيضا هما: أن يكون

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، برقم (٢١٦٢). صحيح مسلم ١٨٠/٤.

⁽٢) عمرو بن العاص بن وائل، أسلم عند النجاشي، وهاجر إلى النبي في وقيل: كان إسلامه في صفر سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر، توفي سنة ثلاث و أربعين ينظر: أسد الغابة ٢٣٢/٣؛ سير أعلام النبلاء ٥٥/٣.

⁽٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام برقم (٢٨)(١٥/١) واللفظ للبخاري؛ ومسلم في صحيحه، كتب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمور أفضل برقم (٦٥/١)(٦٣).

⁽٤) أبو عمارة البراء بن عازب الأنصاري ، أسلم مع أبيه وله صحبة ، و شارك في غزوات الرسول وفتوحات العراق وفارس، وسكن الكوفة، وشارك مع علي في الجمل وصفين وقتال الخوارج. توفي البراء بن عازب سنة ٧٢ هـ، وقيل سنة ٧١ هـ وعمره بضع وثمانين سنة. انظر: أسد الغابة ١/ ١٧١، الإصابة ١٤٢/١.

⁽٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان\ن باب إفشاء اسلام وإطعام الطعام برقم (٩١)، (٩١) رحسنه الشيخ الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٤٩٣)، (٢٤٤/٢)

⁽٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام ، باب استحباب السلام على الصبيان برقم(٢١٦٨)(٤/ ٢٧٠٨).

القاضى في مجلس القضاء (١)، وأن يكون القاضي في غير مجلس القضاء.

والمقصود في بحثنا هو رد القاضي سلام من سلم عليه في غير مجلس القضاء. فهو داخل في عموم الأدلة التي أوجبت رد السلام بل حتى يشمل ذلك ما إذا كان القاضي في مجلس القضاء قبل الانشغال بالقضاء. (الموصلي، ١٣٥٦: ١/٥٦؛ الطرابلسي، د. ط: ٢٠؛ ابن عابدين، د. ط: ١٦/٨: ١٤/١؛ المرداوي، ٢٠١/١؛ المرداوي، د. ط: ٢٠١/٨)

المبحث الرابع: اشتغال القاضي بالتعليم والفتيا (٢).

القاضي في الفقه الإسلامي تتوفر فيه من الشروط ما يؤهله للتعليم والفتيا، بل كان من مهام القضاة في بعض العصور كالعصر العباسي الإشراف على التعليم والتدريس (الكندي، ١٤٢٤: م.٠)، واختلف العلماء في اشتغال القاضي بالفتيا والتعليم على ثلاثة أقوال:

(۱) ذكر الحنفية و الشافعية والمالكية و الحنابلة أنه لا ينبغي ابتداء السلام على القاضي في حال انشغاله بالقضاء حتى لا يشغله ذلك عما هو فيه بل ذهب بعض الحنفية إلى تحريم ذلك عند انشغال القاضي بالقضاء. وقالوا فيه نظما:

سلامك مكروه على من ستسمع ومن بعد ما أبدي يسن ويشرع مصل وتال وذاكر ومحدث خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع مكرر فقه جالس لقضائه ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا

- وبناء على ما سبق فرد السلام غير واجب على القاضي في حال انشغاله بالقضاء؛ لأنه في وقت غير مناسب فلم يستحق جوابا. أما السلام على القاضي ورد السلام من القاضي في مجلس الحكم قبل انشغاله بالقضاء فهو داخل في عموم الأدلة التي حثت على ابتداء السلام. الكاساني، ٢٠١١: ١٤٠١، ١٤١٠ الطرابلسي، د.ط: ٢٠؛ ابين عابدين ،١٤١٢ : ١٤١٦، ٢/٥١١؛ ابين فرحون ،١٤٠٦: ١٢/٦؛ الرملي، ١٤٠٤ د.ط: ٥٠٠ البهوتي، ٣٠٤١: ١٥٣/٢.
- (٢) الإفتاء مصدر الفعل (أفتى) ، والفتيا مأخوذة من فتى وفتو، وهي بمعنى (الإبانة) ، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له. وأصل (الفتوى) من الفتى وهو الشاب القوى الحدث فكأنه -أي المفتى -يقوى ما أبهم ببيانه وقوته العلمية انظر: مقاييس اللغة (٤ / ٤٧٤)، مختار الصحاح (ص ٤٩١). وفي الاصطلاح: هناك عدة تعاريف نجد أنها تجتمع حول تعريف واحد تقريبا؛ وهو أنها: الإخبار عن حكم الشرع لا على وجه الإلزام. انظر: صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ص ٤، الفروق: ٤٨/٤ ٤٥، إعلام الموقعين: ١٩٦/٤.

القول الأول: للقاضي أن يفتي و يجلس ليعلم الناس مع قيامه بمهمة القضاء دون تقييده بمسائل معينة، فله الفتيا في كل أمور الدين و إليه ذهب الحنفية في الصحيح عندهم، وهو وجه عند الشافعية صححه النووي، و قول عند الحنابلة رجحه ابن القيم؛ لأن النبي الشمع كونه قاضيا كان يقوم بالتعليم و التدريس و الدعوة، و كان القضاة من الصحابة يقومون بفرائض التعليم فقد كان القضاة من كبار الفقهاء، و كانوا يتولون التدريس و الإفتاء قبل تعيينهم بالقضاء، و استمروا على ذلك أثناء القضاء وبعد عزلهم. (الحصكفي، ١٤١٣ : ١٤٦٤، السرخسي، ١٤١٤؛ ابن على ذلك أثناء القضاء وبعد عزلم. (الحصكفي، ١٤١٣؛ المحلي، د. ط: ٢/١٩؛ ابن حمدان، ١٣٩٧).

ولم يقيده جمهور الحنفية بخارج مجلس القضاء فقد جوزوا ذلك حتى في مجلس القضاء وقيده بعضهم. (الحصكفي، ٢١٤١٤: ٤٦٤، السرخسي، ٢١٤١٤: ١٠٩/١٦).

القول الثاني: يكره للقاضي الفتوى فيما شأنه أن يخاصم فيه، كالبيع والشفعة والجنايات وإليه ذهب المالكية وهو قول بعض الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الخنابلة. فلو جاءه السؤال من خارج البلد الذي يقضي فيه فلا كراهة، ثم إن أفتى القاضي لم يكن ذلك حكما، ويجوز الترافع إلى غيره، فلو حكم هو أو غيره في النازلة بعينها بخلافه لم يكن نقضا لحكمه؛ لأن الإفتاء يؤدي إلى تطرق الكلام فيه؛ لأنه إن حكم بما أفتى ربما قيل حكم بذلك لتأييد فتواه، وإن حكم بخلافه لتجدد نظر، أو ترجيح حكم قبل إنه حكم بما لم يفت به وقد يكون السؤال مزورا. (السرخسي، ٢١٤١: نظر، أو ترجيح دط: ١٤١٤؛ القرافي، ١٩٩٤: ١٠/١٠؛ الدسوقي د. ط: ١٩٩٤؛ القرافي، ١٩٩٤: ١/٥٧؛ الحطاب، ١٤١٢؛ المراب القيم، ١٤١١؛ ٤/١٠؛ ابن همدان، ١٣٩٧؛ ابن الصلاح، ٢١٤١: ١/١٠٠؛ ابن همدان، ١٣٩٧؛ ابن همدان، ٢٩٠١؛ ابن همدان، ٢٩٠١؛

القول الثالث: أنه لا يجوز للقاضي أن يفتي وإليه ذهب الشافعية في وجه، وهو احتمال عند المالكية؛ لأنه موضع تممة، ووجهه أنه إن أفتى فيها تكون فتياه كالحكم على الخصم، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة، ولأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكم، أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء، فإن حكم بخلاف ما أفتى به جعل للمحكوم عليه كان سبيلا للتشنيع عليه، وقد قال شريح رحمه الله: أنا أقضي لكم، ولا أفتى (۱). (الحطاب، ١٤١٢، ١٩/٦؛ ابن الصلاح، ١٤٢٠؛ ابن القيم، ١٤١١، ١٤١٠).

والراجح - والعلم عند الله -: أن للقاضي أن يفتي؛ لما ثبت عن النبي الله وعن قضاة

⁽١) طبقات ابن سعد: ٦/ ١٣٨، المجموع: ١/ ٧٦، صفة الفتوى: ٢٩.القيم

الصحابة فقد كانوا يفتون مع قضائهم، مع العلم بأن فتوى القاضي ليست حكما منه عند جمهور العلماء خلافا لبعض الحنابلة. (ابن عابدين، ١٤١٢: ٤ / ٣٢٦؛ الدسوقي، د. ط: ٤ / ٣٥٠؛ جمع الجوامع ٢/٣٩؛ ابن النجار، ١٤١٨: ٤/ ٢٤٥؛ ابن القيم، ١٤١١: ٤ / ٢٢١) قتيا الحاكم ليست حكمًا منه، ولو حكم غيره بغير ما أفتى به: لم يكن نقضًا لحكمه، ولا هي كالحكم؛ ولهذا يجوز أن يفتي للحاضر والغائب، ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز".

المبحث الخامس: ضيافة القاضي واستضافته.

الضيافة من الآداب الفاضلة والأخلاق الكريمة وقد حث الاسلام عليها وأجمع العلماء على أنها من مكارم الأخلاق (ابن عبد البر، ١٤٢١: ٣٦٧/٨).

هذا من حيث العموم، أما ما يتعلق بضيافة القاضي غيره فقد اتفق العلماء على أن القاضي لا يجوز له استضافة أحد الخصمين دون الآخر بالاتفاق. (السرخسي، ١٦:١٤١: ٢١/ ٢٨؛ الطرابلسي، د. ط: ٢١؛ ابن المواق، ٢١٤١: ٣/٣٢؛ ابن فرحون، ٢٠٤١: ٢/٢١؛ الشافعي، ١٤١: ٢/٣٢؛ الشيرازي، ٢١٤١: ٣/٣٠؛ الأنصاري، ٢٠٠١: ٤/١٠٠؛ البهوتي، ٣٠٤١: ٣/٣٠)

واستدلوا على ذلك بما يلى:

ما ورد أن علي بن أبي طالب نزل عليه ضيف فكان عنده أياما فأتى في خصومة فقال له علي طهد: أخصم أنت؟ قال: نعم. قال الهذا فارتحل منا فإنا نمينا أن ننزل خصما إلا مع خصمه (١).

في ضيافة أحد الخصمين إظهار الميل لذلك الخصم وترك للعدل فتكون سببا للارتياب في القاضي وتوث التهمة. (السرخسي، ١٤١٤: ١٦ / ٧٧؛ ابن الهمام، د. ط: ٢٧٤/٧؛ الشيرازي، الطرابلسي، د. ط: ٢٨١؛ البابرتي، د. ط: ٢٧١/٧؛ ابن قدامة، ٢٧١/٠: ١٣٨٨).

⁽۱) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه ۸/ ۳۰۰، باب عدل القاضي في مجلسه برقم (۱۵۲۹)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ۱۰/ ۱۳۷في كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلّا وخصمه معه. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤/ ۱۹۳، عن إسناد البيهقي: "إسناد ضعيف من منقطع". وقد حسن الأثر محقق المطالب العالية ۱۷۹/۱.

وأما إذا استضافهما جميعا فلا بأس بذلك؛ لأن تهمة الميل تنتفي عن القاضي إذا سوى البينهما. (السرخسي، ١٩٩٤: ١٦/٧؛ حيدر، ١٤١١: ٩٩٣/٤؛ ابن قدامة، ١٣٨٨: ١٣٨٠).

واستثنى بعض الشافعية الجار والقريب فجوّز ضيافتهما، وإن كانا خصمين ورد: بأن التهمة تتمكن من الجار والقريب أكثر من البعيد؛ لقربهما من قلب الحاكم ومودته؛ ولذلك منع الحكم للفروع والأصول، والزوج والزوجة على رأي، ثم يلزم على ذلك جواز قبول هدية أحدهما إذا كان جاراً أو قريباً، ولا قائل به مع قيام الخصومة. (ابن الرفعة، ٢٠٠٩: ١٤٦/١٨).

هذا ما يتعلق بضيافة القاضي الخصوم أما استضافة القاضي غير الخصمين فقد ذكر العلماء أنه ينبغي للقاضي ألا يكثر الدخال عليه من عموم الناس والذي يفهم من قولهم ذلك أنه يجوز له ذلك إذا لم يكثر عليه الدخال وكان من خواص القرابة. (السرخسي، ١٤١٤، ١٧٧/؟ السافعي، الطرابلسي، د. ط: ١٦؟ العيني، ٢١٤٠؛ ابن قدامة، ٢٣/١؛ ابن قدامة، ٢٣/١. ١٣٨٨؛ ابن قدامة، ٢٩/١٠).

وأما استضافة القاضي من قبل الغير فقد مضى كلام أهل العلم في المبحث الأول في زيارة القاضى للناس (١) فلا ضرورة لتكراره هنا (٢).

⁽١) انظر: ص ٢٢.

⁽٢) تنبيه: جعل جمهور الشافعية الاستضافة من قبيل الهدية ، و جعلوا حكم الضيافة كحكم الهدية فقالوا: نزول القاضي ضيفا على غيره إن كان في مكان وبلد عمله لم يجز، وإن كان في غير مكان عمله جاز، كما أنه لا يكره إن كان عابر سبيل لانتفاء التهمة، ويدل على انتفاء التهمة بالرشوة؛ أن القاضي صار في حق الضيافة كسائر المسلمين العابرين، فلا منة فيها، ولا سبيل فيها للتهمة بالرشوة؛ من وجود الحاجة أو بلد الوظيفة. ويكره إن كان مقيما؛ لعدم الأحقية له في الضيافة حينئذ، ولخشية حدوث حاجة للمضيف تتعلق بالوظيفة (الماوردي،١٤١٤: ٢٠٠/٢).

المبحث السادس: دفع الصدقة والزكاة والهبة للقاضي.

قرر جمهور الشافعية (١) أن الصدقة والزكاة والهبة إن كانت مما يقابل بأجرة كالهدية، وحكمها كحكم الهدية.

وجوز بعض الشافعية للقاضي قبول الزكاة والصدقة ممن لا خصومة له، وليس له عادة بإعطاء زكاته وصدقته للقاضي بشرط عدم معرفة المتصدق أنه القاضي، كما قرر بعض الشافعية أن الوقف على القاضي من أهل عمله، والنذر له إن عين القاضي باسمه وشرطنا القبول كان كالهدية له. (الشربيني، د. ط: ٢١٩/٦؛ الشربيني، ٥٠ ٢١: ٢٨٨/٦؛ الهيتمي، ١٣٥٧: ١٣٦/١٠).

المبحث السابع: إصلاح القاضي بين الناس.

حثت الشريعة الإسلامية على الصلح قال تعالى ﴿ لَآخَيْرَ فِي كَثِيرِ مِّن نَجَّوَلُهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْمَعُرُوفٍ أَوْ إِصْلَحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسُ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿ النساء: ١١٤.

وقال أيضا ﴿وَالصُّلَحُ خَيْرٌ ﴾ النساء: ١٢٨ ، فالصلح من الأعمال الفاضلة التي حث الشارع عليها بالشروط المبسوطة في كتب أهل العلم، و القاضي لما له من مكانة اجتماعية في المجتمع المسلم يشرع في حقه القيام بهذا المنصب بل أن جمهور أهل العلم يرون مشروعية إصلاح القاضي بين الخصوم اللذين يترافعون أمامه (٢) (السرخسي، ١٤١٤: ١٣٦/٢؛ الشيرازي، د. ط: ٢٩٩/٢) فمن باب أولى عموم الناس؛ لدخوله في عموم الأدلة الدالة على فضل الصلح. بل إن الفقهاء ذكروا أنه ينبغي للقاضي تأخير البت في الدعوى إذا كان

⁽١) لم أقف على أقوال العلماء في بقية المذاهب الأربعة في هذه المسألة ، ولعلهم يدرجون حكمها في الهدايا لقضاة و قد سبق بيان حكمها في المبحث الثالث من الفصل الأول ص ١٥.

⁽٢) ليس مجال بحثنا في إصلاح القاضي بين الخصوم ، فبحثنا خاصة بعلاقة القاضي في المجتمع خارج مجليس الحكم ، و لكن سقت هذا الأمر من باب الأولوية فإذا كان القاضي مطلوب منه الإصلاح بين الخصوم الذين حقهم الفصل بينهم في نزاعاتهم ففي غيرهم من باب أولى . مع العلم بأن هناك قول عند مالك ورواية عند أحمد ذهبوا فيه إلى عدم مشروعية إصلاح القاضي بين الخصوم عنده وإنما الواجب عليه هو الفصل وقطع النزاع وليس التوسط والشفاعة والإصلاح يكون عند غير القاضي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٦٧، الإنصاف ١١/ ٢٠٧.

هناك أملا للصلح بين المتخاصمين يدل عليه ما ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله في: "إنكم تختصمون إلى، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته، أو قد قال: لحجته، من بعض، فإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بما إسطاما في عنقه يوم القيامة ". فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إذ قلتما، فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه" (١) فيه دلالة صريحة على مشروعية إصلاح القاضي بين المتخاصمين فمن باب أولى عموم الناس لدخول القاضي في عموم الأدلة الدالة على فضيلة الإصلاح بين الناس.

⁽۱) أخرجه أحمد في المسند برقم ٢٦٧١٧ ، المسند ٣٠٨/٤٤ ، وصححه الحاكم في المستدرك ٩٥/٤ و وافقه الذهبي، وأصله في الصحيح عند مسلم في كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر و اللحن بالحجة برقم ١٧١٣. صحيح مسلم ١٣٣٧/٣.

الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الرسالات، المصطفى على سائر البريات، وعلى من سار على نهجهم واقتفى البريات، وعلى آله وصحبه أولي الفضائل وجميل الصفات، وعلى من سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الجمع في العرصات.

فبعد رحلة مع هذا البحث في "علاقة القاضي بالمجتمع خارج مجلس الحكم. دراسة فقهية مقارنة "ها أنا أختم بحثي بذكر أهم نتائجه، معتذرا عن سهوي وخطاي، ومعترفا بتقصيري وجهلي، والله أسأل العفو والغفران لذنبي والستر والصفح عن تقصيري وزللي.

أهم نتائج البحث:

أولا: يجوز للقاضي البيع والشراء بنفسه من غير كراهة.

ثانيا: ينبغي للقاضي أن يتنزه عن استعارة حوائج الناس والاقتراض منهم ويستثنى من ذلك الاستقراض من إخوانه الذين يعرف له الاستقراض منهم قبل توليه القضاء. بشرط ألا يكون المقترض منه، أو المستعار منه خصما، ولا يتهم أنه يعين خصما، وألا يجد القاضي بدا من الاستقراض أو الاستعارة.

ثالثا: الأصل في هدايا القضاة المنع فيحرم عليهم أخذ الهدايا ويستثنى من ذلك صور. أ-إذا قدمت له ممن لا حاجة له عند القاضي متعلقة بخصومة أو غير ذلك مما له علاقة بوظيفة القاضي بشرطين. الأول: أن يكون ممن يهدي له قبل توليته الوظيفة. الثاني: عدم زيادة الهدية على المقدار المعتاد. ب-إذا قدمت الهدية من قريب بشرط ألا يكون له حاجة عنده. ج-إذا قدمت الهدية ممن هو أعلى من القاضي فيباح قبولها بشرطين الأول: أن تكون وفق المعتاد لمثل القاضي من مثل السلطان. الثاني: عدم تغير حال القاضي من إحقاق الحق وذلك لانتفاء التهمة بالرشوة. د-أذا قدمت الهدية بعد تركه للقضاء.

رابعا: توضع الهدايا المأخوذة من قبل القاضي بغير حق في بيت المال على الصحيح من أقوال أهل العلم.

خامسا: ينبغي للقاضي أن يتنزه عن الاقتراض واستعارة حوائج الناس ويستثنى من ذلك استقراض القاضى واستعارته من إخوانه الذين سبق له الأخذ منهم وأن يكون ذلك فيما لابد منه.

سادسا: يجوز للقاضي زيارة الناس لمقدم غائب أو توديع حاج أو عيادة مريض أو حضور جنازة.

سابعا: للقاضى حضور الولائم بشرط أن تكون عامة وألا يكون صاحب الوليمة خصما في

قضية وأن تكون الوليمة وليمة نكاح.

ثامنا: يجوز للقاضي حضور ما يستطيع من الجنائز وعيادة المرضى بخلاف الولائم فله أن يحضر الجميع أو يترك الجميع.

تاسعا: حكم القاضي في السلام في خارج مجلس القضاء حكم عموم الناس من حيث البدء به ورده.

عاشرا: للقاضي أن يفتي وفتواه لا تعتبر حكما.

الحادي عشر: لا يجوز للقاضي استضافة أحد الخصمين اتفاقا، ويجوز استضافة كلا الخصمين، وأما استضافة غيرهم فالأولى للقاضي عدم الإكثار منه.

الثاني عشر: استضافة غير القاضي للقاضي، ودفع الصدقة والزكاة له، والهبة حكمها حكم الهدايا للقاضي.

التوصيات:

ظهر لي من خلال هذا البحث، ومعايشتي لواقع القضاة ضرورة وضع لائحة من الجهات المختصة توضح قواعد سلوك القضاة خارج مجلس الحكم مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية. ولعل هذا البحث يكون نواة لتلك اللائحة.

والله الموفق.

ثبت المصادروالمراجع مرتبًا حسب لقب المؤلف

- ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (١٩٩٩م)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. (ط١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني (١٣٩٩هـ ١٣٩٩هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر (د. ط). بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن الأثير، علي بن محمد (١٤١٥هـ -١٩٩٤ م). أسد الغابة في معرفة الصحابة. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (١٤٠٥ ١٩٨٥ م). غريب الحديث. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (١٣٩٣ ١٩٧٣م). لسان الحكام في معرفة الأحكام. (ط٢). القاهرة: مطبعة البابي الحلبي.
- ابن المواق، محمد بن يوسف البدري (١٤١٦هـ-١٩٩٤م). التاج والإكليل شرح مختصر خليل. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حبان، محمد بن حبان البستي (١٤٠٨ه /١٩٨٨م). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (١٤١٩هـ. ١٩٨٩م). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م). بداية المجتهد ونماية المقتصد. (ط١). القاهرة: دار الحديث.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد الهاشمي بالولاء، البغدادي. (٨٠٤هـ). الطبقات الكبرى. (ط٢). المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل. (١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م). المحكم والمحيط الأعظم. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٤

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري (د. ط). الاستذكار. (ط۱). بيروت: دار الكتب العلمية. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (۱۳۹۹هـ -۱۹۷۹م). مقاييس اللغة، (تحقيق وضبط: عبد السلام هارون). (د. ط)، دار الفكر.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري. (٤٠٦هـ -١٩٨٦م). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. (ط١). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. (١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م). الكافي (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيين المقدسي، (١٣٨٨هـ ١٩٦٨م). المغنى. (ط١). مكتبة القاهرة.
- ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز. (١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م). المحيط البرهاني في الله عنه. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، برهان الدين. (١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م). المبدع في شرح المقنع. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على الإفريقي. (١٤١٤ هـ). لسان العرب. (ط٣) بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (١٣٨٧). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (ط٢). بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
- أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني (١٩٩٣م). سنن أبي داود. (ط١). بيروت: المكتبة العصرية.
- أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م)، المسند. (إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي). (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أحمد، دكتور غريب محمد سيد (د. ط). علم الاجتماع ودراسة المشكلات الاجتماعية. دار المعرفة. الأزهري، محمد بن أحمد (٢٠٠١م). تهذيب اللغة. (ط١). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز (١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م). التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل.

(ط١). الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد بن ناصر (٥٠٥ هـ -١٩٨٥م). إرواء الغليل. (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي. الألباني، محمد ناصر الدين (١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. (ط١). الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

إمام، إبراهيم. (١٩٦٧م). العلاقات العامة والمجتمع. (ط٢). القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

الأنصاري، زكريا بن محمد (٢٠٠١م). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. (ط١). بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٠٩ – ١٩٨٩). الأدب المفرد. (ط٣). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٢٦ه) . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. (ط١). دار طوق النجاة.

البهوي، منصور بن يونس البهوي. (١٤٠٣). كشاف القناع عن متن الإقناع. (د. ت). بيروت: عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي. (٤١٤هـ -٩٩٣م). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. (ط١). بيروت: عالم الكتب.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م). السنن الكبرى. (ط٣). بيروت: دار الكتب العلمية.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م). التعريفات. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (١٤١٢هـ -١٩٩٢م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (ط ٣). دار الفكر.

الحميري، نشوان بن سعيد الحميري اليمني. (١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. (ط١). بيروت: دار الفكر.

حيدر، على حيدر خواجة أمين أفندي. (١٤١١هـ - ١٩٩١م). درر الحكام في شرح مجلة

- الأحكام. (ط١). بيروت: دار الجيل.
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (د. ط). شرح مختصر خليل للخرشي. بيروت: دار الفكر للطباعة.
- خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (٢٦٦هـ/٥٠٠٥م). مختصر العلامة خليل. (ط١). القاهرة: دار الحديث.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن قائما. (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م). سير أعلام النبلاء. (ط٣). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي. (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م). مختار الصحاح. (ط٥). بيروت صيدا: المكتبة العصرية -الدار النموذجية.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري. (١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢ م). شرح الزُّرقاني على مختصر خليل. (ط٣). بيروت: دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٤١٤هـ -١٩٩٣م). المبسوط، (د. ط). بيروت: دار المعرفة.
 - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). الأم. (ط١). بيروت: دار المعرفة.
- شاهين، مصطفى شاهين (١٤١١-١٩٩١م)، علم الاجتماع والمجتمع الإسلامي، (ط١). (د. ط).
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، (١٤٠٣)، المصنف. (المجلس العلمي الهند). (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي.
- الطرابلسي، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (د. ت). معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. دار الفكر.
- عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد (٢٠٠٨ هـ -٢٠٠٨ م)، معجم اللغة المعاصرة. (ط١). بيروت: عالم الكتب.
- العيني، محمود بن حسين الغيابي (١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م). البناية شرح الهداية. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

علاقة القاضي بالمجتمع خارج مجلس القضاء - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن صالح الصواب

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (١٤١٧ه). الوسيط في المذهب. (ط١). القاهرة: دار السلام. القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي (١٩٩٤م). الذخيرة. (ط١). بيروت -دار الغرب الإسلامي. القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. (٣٠٤هـ -١٩٨٣م). حلية الفقهاء. (ط١). بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع.

قلعجي، محمد رواس قلعجي، (١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م). معجم لغة الفقهاء. (ط٢). بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (٢٠٦هـ -١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

الكندي، محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري (١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م)، الولاة والقضاة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدين. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري. (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

المرداوي، علي بن سليمان الصالحي (د. ط). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (ط٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (د. ط). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم "صحيح مسلم" بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المصري، محمد أمين (١٤٠٠ - ١٩٨٠م)، المجتمع الإسلامي، الكويت: دار الأرقم.

مصطفى والزيات وعبد القادر والنجار، إبراهيم مصطفى -أحمد الزيات -حامد عبد القادر -محمد النجار، (٢٠٠١م)، المعجم الوسيط. (ط١). دار الدعوة.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م). السنن الكبرى. (ط ١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

النووي، محيى الدين يحيى بن شرف (٤١٢هـ / ١٩٩١م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. (ط٣).

بيروت: المكتب الإسلامي.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (١٣٥٧ هـ -١٩٨٣ م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. (ط١). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

وكيع، محمد بن خلف البغدادي (١٣٦٦ هـ/١٩٤٧). أخبار القضاة. (ط١). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

- Ibn Abi Zaid, Abu Muhammad Abdullah bin (Abizaid) Abdul Rahman al-Nafzi, Kairouani, al-Maliki (1999), (An-Nawaadirr wa Az-Ziyaadat alaa maa fil Mudawwanah min Gairihaa minal Umouhaat) (1st edition). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
- Ibn al-Atheer, Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Karim As-Shaibaani (1399 AH -79 AD), (An-Nihaaya fee Ghareeb Al-Hadeeth wal Atharr). Beirut: Al-Maktabat Al-Ilmia.
- Ibn Al-Atheer, Ali bin Muhammad (1415 e-1994). (Asadd Al-Ghaabah fee Ma'arifat As-Shahaabah (1st edition). Beirut: Darr Al-Kutub Al-Ilmia.
- Ibn Al-Jawzi, Jamal Ad-Deen Abu Al-Faraj 'Abd Ar-Rahman ibn Ali ibn Muhammad. (1405-1985). (Ghareeb Al-Hadeeth) (1st edition). Beirut: Darr Al-Kutub Al-Ilmia.
- Ibn As-Shanah, Ahmed ibn Muhammad ibn Ibn al-Thaqafi al-Halabi (1393-1973). (Lisaan Al-Hukkaam fee Ma'arifat Al-Ahkaam) (1st edition). Cairo: Al-Babi Al-Halabi's Printing.
- Ibn al-Muawq, Muhammad ibn Yusuf al-Badri (1416 1994). (1st edtion). Beirut: Darr Al-kutub Al-Ilmia.
- Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban al-Basti (1408 AH / 1988). (Al-Ihsaan fee Tagreeb Sahih Ibn Hibban) (1st edition). Beirut: Muassat Ar-Risaalah.
- Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali al-Askalaani (1419 H. 1989). (At-Talkhees Al-Habeerr fee Takhreej Ahadeeth Ar-Raafi'I Al-Kabeerr) (1st edition). Beirut: Darr Al-Kutub Al-Ilmia.
- Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. (2004). (Bidaayat Al-Mujtahid wa Nihaayat Al-Muqtashid) (1st edition). Cairo: Darr Al-hadeeth.
- Ibn Sa'd, Abu Abdullah Muhammad al-Hashemi loyalty, Baghdadi. (1408 e). (At-Tabaqaat Al-Kubraa) Great classes. (I). Medina: Maktabat Al-Uloum wal Hikam. Maktabat Al-Uloum wa Al-Hikam.
- Ibn As-Seedah, Ali bin Ismail. (2000). (Al-Muhkam wal Muheet Al-A'zam) Arbitrator and the Great Ocean. (I). Beirut: Scientific Book House.
- Ibn Abd Al-Barr, Yusuf bin Abdullah al-Nimri (d. Recollection. (Al-Istizkaarr) (1st edition). Beirut: Scientific Book House
- Ibn Fares, Ahmad ibn Fares ibn Zakaria al-Qazwini al-Razi, (1399 AH -79 AD). (Maqqyis Al-Lugha), (investigation and control: Abdu As-Salam Haroun). (D.T), Dar Al-Fikr.
- Ibn Farhoun, Ibrahim ibn Ali Al-Ya'mari. (1986). (Tabsirat Al-Hukkaam fee Usoul Al-Aqdiyah wa Manaahij Al-Ahkaam) (1st edition). Cairo: Library of Al-Azhar Colleges.
- Ibn Qudaamah, 'Abdulaah ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn Qudaamah al-Maqdisi. (1994-1414AH). (Al-Kaafi) (1st edition). Beirut: Darr Al-Kutub Al-Ilmiah.
- Ibn Qudaamah, Muwaffaq Ad-Deen ibn Abdullah ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn Qudaamah al-Jamaa'iyeen Al-Maqdisi, Al-Mugni (1388 -1968).. (1st edition). Maktabat Al-Qahirah.
- Ibn Mazza, Burhanud Deen Mahmud bin Ahmad bin Abdul Aziz. (2004). (Al-Muheet Al-Bburhaani fil Fiqh An-Nu'maani, Fiqh Abi Haneefah Radial Laahu A'nhu). (1st edition). Beirut: Darr Al-Kutub Al-Ilmia.

- Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah, Burhaan Ad-Deen. (1418 1997). (Al-Mubd' fee Sharh Al- Muqni') (1st edition). Beirut: Darr Al-Kutub Al-Ilmia.
- Ibn Manzour, Muhammad bin Makram bin Ali African. (1414 e). (Lisaan Al-Arab). (3rd edition) Beirut: Darr Sadirr.
- Ibn Najim, Zayn Ad-Deen ibn Ibrahim. (1387AH). (Al-Bahr Ar-Raiq Shath Kanz Ad-Dagaaiq) Beirut: Darr Al-Kutub Al-Islaami.
- Abu Dawood, Sulayman bin Al-As'hath As-Sijistani (1993). Sunan Abi Dawood. (1st edition). Beirut:Maktabat Al-Asriyah.
- Ahmad, Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad As-Shaibani, (1421 H-2001), Al-Musnad. (Supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin Turki). (1st edition). Beirut: Muassasat Ar-Risaalah.
- Ahmed, Dr. Ghareeb Muhammad Sayyid (Ilm Al-Ijtimaa wa Diraasat Al-Muskilaat Al-Ijtimaa'yah) Darr Al-Ma'rifa. Knowledge House.
- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed (2001). Tahzeeb Al-louga. Beirut: Darr Ihyaa At-Turaath Al-Arabi.
- Al-Sheikh, Saleh bin Abdul Aziz (1417H -1996). (At-Takmeel limaa Faata Takhreejuhu min Irwaa Al-Ghaleel). Riyadh: Dar Al-Asmaa for Publishing and Distribution.
- Al-Albani, Muhammad ibn Nasser (1405 H-1985). (Irwaa Al-Ghaleel). Beirut: Maktabat Al-Islaami.
- Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din (1415 e-1995). (Silsilat Al-Ahaadeeth Adda'eefa wa shaii min Fiqhihaa wa Fawaaidihaa). Riyadh:Maktabat AlMa'arif.
- Imam, Ibrahim. (1967). (Al-Alaaqaat Al-'aamah wal Mujtama'). (2nd edition). Cairo: Maktabat Anglo Al-Masriyah.
- Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad (2001). (Asnaa Al-mataalib fe Sharh Rawd At-Taalib). (1st edition). Beirut: Darr Al-Kitaab Al-Islami.
- Bukhari, Muhammad bin Ismail (1409 1989). (Adab Al-Mufrad). (3rd edition). Beirut: Dar al-Bashaer Al-Islami.
- Bukhari, Muhammad bin Ismail. (1422 e) (Al-Jaam'i Al-Musnadd As-Saheeh Al-Mukhtasarr min Umouri Rasoul lil Laah Salal Laahu Alaihi Wasallam wa Sunnanihi wa Aiyaamih). (1st edition). Darr Tawq An-Najaat.
- Al- Bahuti, Mansour bin Younis Al-Bahouti. (1403). (Kasshaaff Al-Qinaa' ann Matn Al-Iqnaa'). Beirut: World of Books.
- Al-Bahuti, Mansour bin Younis bin Idris al-Hanbali. (1414H -1993). (Daqaaiq Uli An-Nuhaa li sharh Muntahaa Al-Ma'arouf bi Sharh Muntahaa Al-Iraadaat). Beirut: A'lam Al-Kutub.
- Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Khosrojardi Al-Kharasani. (1424 H-2003). (As-Sunann Al-Kubraa). (3rd edition). Beirut: Darr Al-Kutub Al-Ilmiah.
- Al-Jarjani, Ali bin Muhammad bin Ali al-Zain al-Sharif (1403 AH-1983). (At-Ta'reefaat). (1st edition). Beirut: Darr Al-Kutub Al-Ilmiah.
- Hattab, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Trabelsi al-Maghribi (1412H -1992), (Mawaahib Al-Jaleel fee Sharh Mukhtasarr Al-Khaleel). (3rd edition). Dar Al Fikr.

- Al-Himyari, Nashwan bin Saeed Al-Himyari, Yemen. (1420 e-1999). (Shamsul Uloum wa Dawaa Kalaam Al-Arab minal Kaloum). (1st edition). Beirut: Dar al-Fikr.
- Haidarr, Ali Haidarr Khawaja Amin Effendi. (1411 e -1991). (Durall Al-Hukkaam fee Sharh Majallat Al-Ahkaam). (1st edition). Beirut: Dar Aljayl.
- Al-Khurashi, Muhammad bin Abdullah al-Khurashi al-Maliki (sharh Mykhtasarr Al-Kahleel li Alkhurasi). Beirut: Dar Al Fikr for Printing.
- Khalil, Khalil bin Ishaq ibn Musa, Diyaa Ad-Deen Al-Maliki al-Masri (1426 AH / 2005). (Mukhtasarr Al-Al-Allaamah Khalil). (1st edition). Cairo: Darr Al-Hadeeth.
- Az-Zahabi, Muhammad bin Ahmed bin Maima. (1985). (Siyarr A'alaam An-Nubalaa). (3rd edition). Beirut: Muassahsat Ar-Risaalah.
- Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr al-Hanafi. (1420 AH / 1999). Mukhtar As-Sihaah. (5th edition). Beirut Sidon: Maktabat Al-Hadeeth Darr An-Namouzajiyah.
- Az-Zarqaani, Abdul-Baqi bin Yousef bin Ahmad Az-Zarqaani Al-Masri. (2002). (Sharh Az-Zarqaani alaa Mukhtasarr Al-Khalil). (3rd edition). Beirut: Darr Al-Kutub Al-Ilmiah.
- As-Sarkhasi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl (1414H -1993). Al-mabsout. Beirut: Dar Al Ma'rifa.
- Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris (1410 H / 1990). (Al-Umm). (1st edition). Beirut: Darr Al Ma'rifa.
- Shahin, Mustafa Shahin (1411-1991), (Ilm Al-Ijtiaa' wal Mujtama' al-Islaami) .(1st edition)..
- Sann'ani, Abdul Razzaq bin Hammam bin Nafi' Al-Himyari, (1403), (Al-Musannaff). (Al-Majlis Al-Ilmii India). (2nd edition). Beirut: Darr Al-Islami
- Trabelsi, Alaa Ad-Deen, Ali bin Khalil Trabelsi Hanafi (DT). (Mu'een Al-Hukkaam fee maa yataraddadu bainal Khasamin minal Ahkaam). Dar Al Fikr.
- Omar, d. Ahmad Mukhtar Abdul Hameed (1429 H-2008), (Mu'jam Al-Lugha Al-Mu'aasirah). (1st edition). Beirut: A'alam Al-Kutub.
- Al-Aini, Mahmoud bin Hussein al-Ghayabi (1420 AH-2000). (Al-Binaayah Sharh Al-Hidaayah). (1st edition). Beirut: Darr Al-Kutub Al-Ilmiah.
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad (1417 AH). (Al-Waseet fil Mazhab). (1st edition). Cairo: Dar As-Salaam.
- Al-Qarafi, Ahmad bin Idris Sanhaaji (1994). (Az-Zakhirah). (1st edition).). Beirut Darr Al-Gharb Al-Islaami.
- Al-Qazwini, Ahmad ibn Fares ibn Zakaria Al-Qazwini Ar-Razi. (1403 AH-1983). (Hilyat Al-Fuqahaa. (1st edition).. Beirut: United Distribution Company.
- Qal'aji, Muhammad Rawas Qal'aji, (1408 -1988). (Mu'jam Lughat Al-Fuqahaa). (2nd edition).). Beirut: Dar Al Nafais for printing, publishing and distribution.
- Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad. (1986). (Badaai' As-shanaai' fee tarteeb As-sharaai'). (2nd edition).). Beirut: Darr Al-Kutub Al-Ilmiah.

- Al-Kindi, Muhammad bin Yusuf bin Yaqoub al-Kindi al-Masri (1424 -2003), (Al-Wulaat wa Al-Qudhaat). investigation: Mohamed Hassan Mohamed Hassan Ismail, Ahmed Farid Al-Udain. (1st edition). Beirut: Darr Al-Kutub Al-Ilmi.
- Al-Mawardi, Abu Hassan Ali bin Muhammad Al-Basri. (1419 e-1999). (Al-Haawi Al-Kabirr fee Fiqhi Mazhab Al-imaam As-Sahfi'). (1st edition).. Beirut: Darr kutub Al-Ilmiah.
- Al-Mardawi, Ali bin Sulaiman al-Salhi (d. (Al-Inshaaf fee Ma'arifat Ar-Rajih min Al-Kuilaaf). (2nd edition).. Beirut: Darr Ihyaa At-Turaath Al-Arabi.
- Muslim, Muslim bin Hajjaj Abul Hassan al-Qusheiri al-Nisabouri (Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasarr bi Naqlil A'dl anil A'dl ilaa Rasoul lil Laah Salalahu Aalaihi wasallam Beirut: Darr Ihyaa At-Turaath Al-Arabi.
- Al-masri, Muhammad Amin (1400-1980), (Al-Mujtama' Al-Islaami), Kuwait: Dar Al-Arqam.
- Mustafa Al-Zayat, Abdel-Qader and Al-Najjar, Ibrahim Mustafa-Ahmad Al-Zayyat-Hamed Abdul-Qader-Muhammad Al-Najjar, (2001). (Mu'am Alwaseet) (1st edition). Dar Ad-Da'wa.
- An-Nasaee, Ahmed bin Shuaib bin Ali Kharasani (1421 e-2001). (As-Sunan Al-Kubraa). (1st edition).. Beirut: Muassat Ar-Risaalah.
- An-Nawawi , Muhyi Deen Yahya bin Sharaf (1412 e / 1991). (Rawdat At-Tuaalibeen wa Umdat Al-Mufteen). (3rd edition).. Beirut: Maktabat Al-Islam.
- Al-Haittami, Ahmad bin Muhammad bin Ali (1357 AH-1983). (Tuhfat Al-Muhtaaj fee Sharh Al-minhaaj). (1st edition).. Egypt: : Maktabat Al-Asriyah Al-Kubraa
- Waki', Muhammad ibn Khalaf al-Baghdadi (1366 AH / 1947). (Akhbaarr Alqudhaat). (1st edition).. Egypt: Maktabat Al-Asriyah Al-Kubraa.